مخطوطة

الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام

المؤلف

أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (القرافي)

وان فالحكم ما ادري واصر على ذلك حمل ما كملا وحلت وقضي لها بما حلفت عليه
قال ابن الصلاح فاذا لم يسر للقاضي احراج زكاة مال الغائبين لاحتمال عدم
تكلمهم من الاداء لوذي اجنبي امينة معينة واتلف اللحم قال الجمهور
يغرم الاكثر من قيمتها وقيمة اللحم وقيل يغرم ارش الذبح وقيمة اللحم وهذا
جار في كل من ذبح شاة انسان بغير اذنه ثم اتلف اللحم تعقل الرافعي ذلك عن
الجمهور في الصحايا وقال في الغصب ان من غصب سبعة ثم عاد وسلمها تلف
يلزمه قيمة المتقوم ان كان اكثر قيمة من قيمة المثل والا لزمه المثل ومعلوم
ان الشاة متقومة واللحم مثلي قاله في فتاوي البغوي لو اشترى
شيأ فقبضه منه غاصب فادعى عليه به وشهد له البائع بالملك سلمها قبلت
شهادته وان علم القاضي انه البائع له كما لو راى عينا في يد شخص يتصرف فيها
تصرف الملاك له ان يشهد له بالملك مطلقا وان علم القاضي انه يشهد بظاهر
اليد يقبل وان كان لو صرح به لم يقبل وللعامل في القبول في مسئلة الشراء
في صورة علم القاضي بما ذكر نظر وكرر في باب الشهادات والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب تم بحمد الله تعالى هذا الكتاب المبارك بحمد الله وعونه
في يوم الجمع المبارك حادي عشري شهر ربيع الاول من شهور
سنة اثنتين وسبعين واستهل على يد فقير رحمة ربه
جوهري بن ابراهيم راجيا عفو الغني
الشافعي عفي الله عنهم
اجمعين آمين

سؤال الحكام عن مستند الاحكام وتصرفات الائمة

للشيخ الامام العالم العلامة المفنن المحقق شهاب الدين
ابي العباس احمد بن ادريس القرافي المالكي نفعنا الله ببركته وبعلومه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

رب تمم بخير

نعالج رحمة ونفعنا والمسلمين ببركاته
وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم
قال الشيخ الامام العالم العلامة الفقيه المحقق المدقق شهاب الدين ابو العباس احمد
ابن ادريس الصنهاجي القرافي المالكي نفعنا الله ببركته وعلومه والمسلمين بركته آمين
الحمد لله الملك الحق المالك لجميع الاكوان الذي من علينا بالملك لهو المكرم
المنان الذي لا يكون قضاؤه الا بالعدل والاحسان انزل الوسائل وشرع
الوسائل لمعرفة الحسان فظهر الحق وعرف العدل وزهق العدوان فاضاعف
الحسنات ومحوا السيئات وهو الملك العلام الذي يسجل العطاء ويسدل الغطاء ويوالي
الغفران والصلاة والسلام على خير خلقه المبعوث من خير بقاع الارض الى الاحمر
والابيض والامام الاقوم والرسول الاعظم للانس والجان صلى الله عليه وآله وصحبه
وازواجه وانصاره صلاة تبلغهم اعلا الجنان في دار الامان وتحوزهم
الله تعالى افضل الرضوان آمين وبعد فانه قد وقع بيني وبين الفضلاء
مع تطاول الايام مباحثات في امر الفرق بين الفتيا التي تبقى معها فتيا المخالف
وبين الحكم الذي لا ينقضه المخالف وبين تصرفات الحكام وتصرفات الائمة
وتحصل في اثبات اهلية ولعنان بالشاهد الواحد هل يلزم ذلك من لا يرى
اثباته الا بشاهدين ام لا وتحقق اذا باع الحاكم من مال الايتام شيأ هل ذلك
حكم بصحة ذلك البيع فلا ينقضه غيره ام لا وهل اذا حكم لبعد الله انسان
هل لغيره ان يبطلها ام ذلك حكم لا ينقض وكذلك هذه المسايل ثم بقي السوال
عن حقيقة الحكم المشار اليه بعبارة توفي به فلا يجاب الا بان الحكم الزام
والفتيا اخبار فيقال ان اريد الالزام الحسي فقد يعجز الحاكم عن الالزام الحسي
من الترسيم والحبس وغير ذلك ومع ذلك تحكمه حكم والزامه الحسي ليس
حكما وان اريد انه خبر عن حكم الله انه الزم فالفتيا كذلك فان الحاكم
قد يكون لعدم الالزام كما ان القول الذي حكم به عدم الالزام وان الواقعة
الواقعة يتغير فيها الاباحة وعدم الحجر فتفسير الحكم بالالزام غير جامع
ثم بقي السوال عن حكم الحاكم هل هو نفساني او لساني وهل هو اخبار او
انشاء فلا يوجد من يجيب عن ذلك محررا ونظائر هذه الاسيلة كثير
فاردت ان اجمع هذا الكتاب مشتملا على تحرير هذه المطالب واوردها
اسيلة كما وقعت بيني وبينهم ويكون جوابا لكل سوال عقيبه واتبعه على
عزائض تلك المواضع وفرادعها في الاحكام والفتاوي وتصرفات
الائمة وسميت هذا الكتاب كتاب الاحكام في تمييز الفتاوي عن

الاحكام وبصرف النظر عما فيه وعدد الاسئلة اربعون سوال السوال
الاول ما حقيقة الحكم الذي يرفع للحاكم ويمنع نقضه جوابه
انه انشاء الطلاق ملتزما لزوم في مسايل الاجتهاد المتقارب فيما يرفع فيه النزاع
لمصالح الدنيا فقولنا انشاء الطلاق احترازا من قول من يقول ان الحكم الزام
كالاقرار فقط للحاكم او من زاد الاحمول عليها الحكم بزوال الملك فانها تبقى ملحظ
لكل وكذلك اذا حكم بان ارض العنوة طلق ليست وقفا على المسلمين كما قاله
مالك ومن تابعه للحاكم شافعي برئي الطلق دون الوقف فانها تبقى مباحة
وكذلك العبد والعتق والحمام البري اذا حيز وحوذ لك اذا حكم بزوال الملك
الجايز له او لا فالي هذه الصور كلها اطلاقات وان كان يلزمها الزام المالك عدم
الاختصاص لكن هذا بطريق اللزوم والكلام انما هو في المقصود الاول بالذات
لا في اللوازم كما انا نقول المقصود الاول من الامر الوجوب وان كان يلزمه النهي
عن الضد وتحريمه والمقصود الاول من النهي التحريم وان كان يلزمه وجوب
ضد من اضداد المنهي فالكلام ابدا في الحقايق انما يقع فيما هو في الرتبة الاولى
لا فيما بعدها وبسبب الغفلة عن هذه القاعدة قال الكعبي المباح واجب
انه يشتغل به عن الحرام وترك الحرام واجب فالمباح واجب فجعل الاحكام اربعة
واسقط الاباحة نظرا الى ما يعرض للمباح وترك مقتضاه في الرتبة الاولى
والجمهور اثبتوا المباح بناء على ما تقتضيه الحقايق في الرتبة الاولى ولو ذلك
لكان المندوب والمكروه واجبين لانهما قد يشتغل بهما عن المحرمات كما تعدم
ويكون الواجب مكروها لانه قد يشتغل به عن ترك مندوب وترك المندوب
مكروه ويكون الواجب ايضا حراما لانه قد يشتغل به عن واجب اخر
وترك الواجب حرام فالواجب حرام ويلزم الخرق وتنزل القواعد
وكانت حقيقة بل ما من شيء يقتضيه الا صدق القضاء بضده فيبطل وهذا
لنشويش كثير فالواجب حينيذ ان ننظر الى كل حقيقة من حيث هي في
لا لما يلزمها او يعرض لها وقولنا او الزام كالاحكام بلزوم العقد او
او الشفعة ونحو ذلك وقولنا في مسايل الاجتهاد احترازا من حكمه على خلاف الاجماع فانه لا عبرة به وقولنا المتقارب
احترازا من الخلاف الذي منع مدركه جدا فان الحاكم اذا حكم به لا عبرة
بحكمه وينقض فلا بد حينيذ من تقارب المدارك في اعتبار الحكم وقولنا
فيما يرفع فيه النزاع لمصالح الدنيا احترازا عن مسايل الاجتهاد في

العبادات

العبادات ونحوها فان النزاع فيها ليس لمصالح الدنيا بل لمصالح الاخرة فلا حرم لا يدخلها
حكم الحاكم اصلا **السوال الثاني** كيف يمكن ان يقال ان الله تعالى جعل احد
ان ينشيء حكما على العباد وهل ينشيء الاحكام الا الله تعالى فحاصل ذلك تطرق وقع
في الشريعة اما بالنسبة هذا المكان وبوضحه جوابه لا عبرة بذلك
ولا نكير بل الله تعالى قرر الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات
والمباحات على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الله سبحانه وتعالى
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ومع ذلك
قرر في اصل شرعه ان للمكلف ان ينشيء الوجوب فيما ليس بواجب في اصل الشرع
بان يشغل اي مندوب شاء فيجعله واجبا عليه وخصص ذلك بالمندوبات وخصص
الطريق الثاني للمندوبات للواجبات بطريق واحد وهو النذر وكذلك الاذن انشاء
للوجوب في المندوب وقرر الله تعالى ايضا لا انشا للمكلف في صور اخرى
وذلك ان الله تعالى لما شرع الاحكام شرع الاسباب وكما جعل الاحكام على قسمين
منها ما قرره في اصل شرعه كوجوب الصلوات الخمس ونحوها ومنها ما وكله
للمكلف وهو ايجاب المندوب بالنذر فكذلك جعل الاسباب على قسمين منها ما قرره
في اصل الشريعة ومنها ما وكل انشاءه سببيته الى المكلف وهو عام لم تخصصه
بمندوب ولا عين بل له ان ينشيء السببية في المندوبات والواجبات والمحرمات
والمكروهات والمباحات وبالنسبة حكم شرعي البتة كفعل النايم والساهي
والمغلى والمجنون والبهيمة وحركات الرياح والسحب والسيول ونحو ذلك
فان هذه الافعال ليس لله تعالى فيها حكم ولا تتعلق بها خطاب يقتضي حكما البتة ومع
ذلك فللمكلف ان يجعل بعض ذلك شاء سببا لطلاق امراته او عتق عبده او
ايجاب حج عليه او غيره من العبادات بطريق واحد وهو المعلق بدخول الدار
مثلا بجعله الشرع في اصل الشريعة سببا لطلاق امراة احد وعتق عبده
ومن شاء جعله سببا لذلك نعم صاحب الشرع في هذا الباب جمع اشياء
في المجعول سببا وخصص في الطريق المجعول به فعينه في المعلق وفي الباب
الاول خصص بها نعين المجعول فيه في المندوب وخصص الطريق بالنذر
هذا الباب خاصا والاول خاص وعام واذا تقرر ان الله تعالى جعل لكل
مكلف وان كان عاصيا جاهلا انشا في الشريعة لعين صورة فالاولى ان
يجعل الانشا للحكام مع علمهم وجهالتهم لضرورة دور العباد ودفع الفساد
واخاد النايرة وابطال الخصومة فهذان بابان موقنان بالطريق الاول

كما ظهر لك واما الدليل على ذلك فهو الاجماع من الامة فانهم حكم الله تعالى ما حكم به
الحاكم في مسائل الاجتهاد كما تقدم وان ذلك الحكم يجب اتباعه على جميع الامة
ويحرم على كل احد نقضه وهذا معنى قولنا بعد الحاكم لا قبله لان الواقعة كانت
قبل هذا قابلة لجميع الاقوال ولا تتوارث المفقود والمحاذاة ولا تقضي بالاشتا
الا هذا القدر فقد ظهر ذلك وبان السؤال الثالث هل لما ذكرته
مثالا لوجود غير ما ذكرته من القواعد فتحصل الثالث به والا بعد
جوابه مثال الحاكم والمفتي مع الله تعالى مثال قاضي القضاة ولد المثل
الاعلى لو فرضنا شخصين احدهما نائبه في الحكم والآخر ترجمان بينه وبين الاعلم
فالترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم ويخبر
بمقتضاها من غير زيادة ولا نقص فهذا هو المفتي يجب عليه اتباع الادلة
بعد استقرارها ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص ان كان
المفتي مجتهدا وان كان مقلدا كما في زماننا فهو نائب عن المجتهد في نقل ما لخصه
امامه لمن ليست فيه فهو كلسان امامه والمترجم عن جنانه ونائب الحاكم
في الحكم بشيء من الزام الناس وابطال الالزام عنهم سالم يقرره مستنيبه
الذي هو القاضي الاصلي بل فوض ذلك لنائبه فهو ممنوع لمستنيبه من وجه
وغير ممنوع له من وجه ممنوع له في انه فوض له ذلك وقد امتثل وغير ممنوع له
في ان الذي صدر منه من الالزام لم يتقدم مثله في عين الواقعة من مستنيبه
بل هو مخالف فيه فهذا مثال الحاكم مع الله تعالى هو ممتثل لامر الله تعالى في كونه
فوض اليه ذلك فيفعله بشروطه وهو منشئ لان الذي حكم به لم يتبين وتبينه
لم يكن مقررا في الشريعة وليس انشاؤه لاجل الادلة التي تعتمد في الفتاوى
لان الادلة يجب فيها اتباع الراجح وههنا له ان يحكم باحد القولين المستويين
من غير ترجيح ولا معرفة بادلة القولين اجماعا بل يتبع الحاكم المحتاج والمفتي يتبع
الادلة والمفتي لا يعتمد على المحاج بل على الادلة والادلة الكتاب والسنة
ونحوها والمحاج البينة والاقرار ونحوها فهذا مثال الحاكم والمفتي مع الله
تعالى وليس له ان يقضي حكما بالهوى واتباع الشهوات بل لا بد ان يكون
ذلك القول الذي حكم به قائما به امام معتبر له دليل معتبر كما ان نائب الحاكم
ليس له ان يحكم بالتشهي عن مستنيبه السؤال الرابع ظهر الفرق
بين المفتي والحاكم فما الفرق بينهما وبين الامام الاعظم في تصرفاته
جوابه ان الامام نسبته اليهما كنسبة الكل لجزيه والمركب

لبعضه

لبعضه فان للامام ان يقضي وان يفتي كما تقدم وله ان يفعل ما ليس بفتيا ولا
قضا كجمع الجيوش وانشاء الحروب وحوز الاموال وصرفها في مصارفها وتولية
الولاة وقتل الطغاة وهي امور كثيرة تختص به لا يشاركهما فيها القاضي ولا المفتي
فكل امام فامر ومفتي والقاضي والمفتي لا يصدق عليهما وصف الامامة الكبرى
وبهذا علم الخصاص قوله عليه السلام اقضاكم علي واعلمكم بالحلال والحرام
معاذ بن جبل واشار الى امامة الصديق رضي الله عنهم اجمعين بقوله عليه السلام
مروا ابا بكر فليصل بالناس لما كان عليه السلام يريد ان ينزل عليه
وحي بامامة ابي بكر فلم ينزل عليه ذلك فالهم صلى الله عليه وسلم بالتنبيه لوجه
المصلحة بالاستنابة في الصلاة حرصا على مصلحة الامة بالسالمي واد بامع
الرؤوسية لعدم النصوص فكمل له الشرف وانتظمت له ولامته المصلحة صلى الله
عليه وسلم قال العلما واذا كان معاذ اعلم بالحلال والحرام فهو اقضى العصابة
رضوان الله عليهم اجمعين فما معنى قوله عليه السلام اقضاكم علي اجابوا رضي
الله عنهم بان الاقضاء يرجع الى التفطن لوجوه حجاج الخصوم وقد يكون الانسان
اعلم بالحلال والحرام وهو بعيد عن التفطن للمخارج الصادرة من الخصوم والمكايد
والتنبيه لوجه الصواب من اقوال المحاكمين فهذا باب اخر عظيم يحتاج الى فراسة
عظيمة ويقظة وافرة وقريحة باهرة وهو ربما مساعدة واعانة من الله تعالى
عاضدة فهذا كله يحتاج اليه ليتحصل الفتاوي فقد يكون الا قضى اقل فتيا
حينئذ فلا تناقض بين قوله عليه السلام اقضاكم علي وبين قوله عليه السلام
اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وظهر حينئذ ان القضا يعتمد الحجاج
والفتيا تعتمد الادلة وان تصرف الامام لوائد على هذين بهذه المصلحة الراجحة
او الخالصة في حق الامة وهي غير الحجة وظهر ان الامامة حوزها القضا والفتيا
وبهذا اشترط فيها من الشروط ما لم يشترط في القضاة والمفتيين من كونه
قرشيا شجاعا عارفا بتدبير المصالح وسياسة الخلق الى غير ذلك مما نص عليه
العلما في الامامة شرطا وكالا ولذلك قال عليه السلام الائمة من قريش ولم
يقل القضاة من قريش وذلك لعظم امرها وجلالة خطرها وهو باب صاحب الشرع
مبني عظم امر كثر شروطه الا ترى ان النكاح لما كان اعظم خطرا من البيع اشترط
فيه ما لم يشترط في البيع من الشهادة والصداق وغير ذلك وجوز نقل
التبايع بغير شهادة والاعوض بل بالهبة والصدقة والوقف وغير ذلك

ومع جميع ذلك فالنكاح لا شئ له على نفسه والوجه الا نساني وتكثير الذرية الموحدة لله تعالى والعبادة له والخاصة خلا له وما فيه من الالفة والمودة والسكون وانتظام المصالح التي نبه عليها قوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة وكذلك اشترط في الطعام ما لم يشترطه في السلم فلا يباع كثيره بقليله ولا ناجزه بناجزه ولا بما قد عليه قبل قبضه ولم يشترط ذلك في السلم لكونه سبب قيام بنية الاجسام والمعين على طاعة الله تعالى بفعل الواجب واجتناب الحرام وكذلك اشترط في النقدين شروطا كثيرة من المماثلة والتناجز وغيرها لكونها اصول الاموال وقيم المتلفات فكذلك الامامة لما عظم خطرها اشترط الشارع فيها ما لم يشترطه في غيرها وما عز شيء وعلا شرفه الا عز الوصول اليه وكثرت العوائق دونه فالوصول الى الامير ايسر من الوزير والى الوزير ايسر من السلطان وفي عادة الله تعالى في خلقه وفي شرعه تنبيهات على لطائف الحكم لنظام المصالح العالم بدقائقها وموارداتها ومصادرها مسئولة الخامس اذا كان حكم الحاكم انشاء فهل هو نفساني او لساني جوابه انه نفساني ويعضد ذلك وجهان احدهما ان حكم الله تعالى انما هو كلامه القائم بذاته والفاظ الكتاب والسنة وغيرهما لكن انما هي اداته لا هو وهذا حكم الله ايضا غير انه فوضه للحكام وكان ايضا نفسانيا قائما بنفس الحاكم قائما بذات الله ايضا لا انه غير القائم بذات الحاكم بل غيره فان الله تعالى اذا اوجب علينا ما حكم به الحكام فقد قام بذاته تعالى الحكم بذلك كسائر الاحكام غير ان الحكم القائم بنفس الحاكم عرض محدث لا يبقى زمنين والقائم بذات الله تعالى واجب الوجود قديم ازلي ابدي كسائر احكامه تعالى لا تتصور في اصول الاعتقاد واصول الدين وثانيهما ان الذي يدل على ان حكم الحاكم نفساني انه اذا حكم فتارة يخبر عنه بلسانه فيقول اشهدوا علي اني حكمت بكذا وتارة يسئل عن ذلك فيشير برأسه او غيره لك مما يفهم عنه انه حكم وتارة يكتب به الى حاكم اخر مكتوبا للشهود فيقول اشهدوا علي بمضمونه او سمعت بكتوب الحاكم الا قلم الاخرس عبارة ولا اشارة ويكون ذلك دليلا على انه حكم فذلك دليل على ان حكمه غير لفظه وكتابته واشارته وما ذاك الا الكلام النفساني وما عداه دليل عليه كسائر ما قام بالنفس من الاحكام والاخبار وغيرها فظهر ان حكم الحاكم نفساني **السؤال السادس** اذا كان نفساني فهل هو خبر عن حكم الله تعالى يقبل التصديق والتكذيب

او الانشاء يحتملهما وما الفرق بين الانشاء والخبر وهل اللفظ الدال عليه انشاء او خبر وهل بين اللفظ الدال عليه واللفظ الشاهد فرق فاذا قال الحاكم اشهدوا علي بكذا هل هو مثل قول الشاهد للحاكم اشهد عندك بكذا وهل اتعب واشرت وانت طالق واتحسن من باب قول الشاهد اشهد بكذا او من باب قول الحاكم اشهدوا علي بكذا واذا كان اللفظ انشاء فهل جميع الالفاظ يصلح لذلك ام لا واذا كان حكم الحاكم انشاء للحكم الشرعي فهل تتصور فيه الاحكام الخمسة كما في احكام الله تعالى ام لا واذا كان انشاء فهل يجب ان يتصل به اللفظ الدال عليه كالطلاق ام لا يضر تأخير الاخبار به والاشهاد عليه وهل اتفق العلماء على وقوع الانشاء فيه خلاف وان كان فيه خلاف ما وجهه وما الحق فيه وهل الانشاء انشاء بوضع العرب ام بالعرف وهل يستوي في ذلك اللساني والنفساني ام يختص الوضع باللساني **نهذه عشرة اسولة في هذا السؤال والجواب عن السؤال الاول** ان حكم الحاكم ليس خبرا يحتمل التصديق والتكذيب بل انشاء لا يحتملهما فانه الزام او اذن ومن انشاء الزاما على غيره او على نفسه او اذنا لغيره في فعل لا يقال له صدقت ولا كذبت وكذلك جميع الاوامر والنواهي والتخييرات والاستفهامات والترجي والتمني والقسم والنذر ونحوها لا يدخلها التصديق والتكذيب لما فيها من معنى الطلب اما في الرتبة الاولى كالاوامر والنواهي او الرتبة الثانية كالترجي والتمني والجواب عن السؤال الثاني ان الفرق بين الانشاء والخبر من ثلاثة اوجه احدها ان الخبر يدخله التصديق والتكذيب والانشاء لا يدخله ذلك كما تقدم وثانيها ان الخبر تابع للتقرر يحتمل في زمانه كان ماضيا او حالا او مستقبلا وثالثها ان الخبر ليس سببا لمدلوله ولا يقتضي وقوعه والانشاء سبب لمدلوله ويترتب عليه كما تقدم في جميع صوره كالطلاق لما كان انشاء يترتب عليه ما دل عليه من زوال العصمة وتحريم المرأة وكذلك جميع صور الانشاء يترتب على الفاظها مدلولاتها وتشبهها ولا يتصور ذلك في الخبر البتة **والجواب عن السؤال الثالث** ان اللفظ الدال على حكم الحاكم تارة يكون خبرا ان قال قد حكمت بكذا في الصورة الفلانية بكذا لان هذا اللفظ يحتمل فيه التصديق والتكذيب بحسب ما يطلع عليه من حاله وحسن الظن به ولا يعني بالخبر الا ما يحتمل التصديق والتكذيب وتارة يكون امرا انشاء للطلب ان قال اشهدوا علي بكذا لكنه انشاء للطلب من المشهود ان يشهد وا عليه لا انشاء لحكم الله تعالى بل هو امر للشهود كسائر

الاوامر العاوده منه كما لو قال للشهود اجلسوا للشهاده في المكان الفلاني
فليس هذا شيئ من حكم الله تعالى انشاه الحاكم بل هذا طلب له تحصيله فظهر ان
الحاكم على التقدير ين لم يكن لعظم منشأ للحكم في تلك الواقعة البتة بل هو خبر
عن انشاء الحكم فيها او امر بتحمل الشهادة عنه واما الحكم الشرعي ففي نفسه
وقايم بذاته من كلامه النفساني وعبره دال عليه نعم قد يتسمى انشاء
الحكم في نفسه بما يدل عليه بنوافق وقت انشاءه وقت اشهاده وقد يفرقان
زمانا طويلا وسنين كثيرة بان يحكم في شيئ ثم يشهد بعد ذلك بمدة طويلة ٥٥
والجواب عن السوال الثالث ان قول الحاكم حكمت بذلك
او اشهد والجا بانى حكمت بذلك ليس انشاء لحكمه في تلك الواقعة كما تقدم واما
قول الشاهد عند الحاكم اشهد بكذا عندك فيترتب الحاكم على قوله ثبوت
الواقعة فهذا انشاء للشهادة عند الحاكم لا يحتمل التصديق والتكذيب ولو
كان خبرا لما جاز ان يرتب عليها حكم من جهة الحاكم في تلك الواقعة لانه وعد
من الشاهد حينيذ بانه يشهد في المستقبل عند الحاكم في تلك الواقعة
وانوعد بالشهادة لا يترتب عليه الزام المشهود به فظهر حينيذ ان لفظ اداء
الشهادة انشاء للشهادة ولفظ الحاكم في الاشهاد او الاخبار وكيف ما تصرف
ليس انشاء للحكم فظهر الفرق بينهما والجواب عن السوال الرابع
ان قوله لا انسان لعينك كذا واشرت سنك كذا وانت طالق وانت حر ونحو
ذلك من باب اداء الشهادة لان باب اشهاد الحاكم لانها الفاظ منشئة لمدلولاتها
واسباب لها كاداء الشهادة بخلاف لفظ اشهاد الحاكم انما هو اخبار عرف
او طلب لتحمل الشهادة كما تقدم تقريره فظهر الفرق والجواب عن
السوال الخامس ان اللفظ ينقسم الى ما يصلح لي باب ولا يصلح له في باب
اخر وتقرر هذا ان اللفظ الموضوع لانشاء الشهادة هو صيغة المضارع بان
يقول الشاهد اشهد او لفظ بالماضي فقال شهدت بكذا لم يكن انشاء
ولم يرتب الحاكم عليه شيا وفي العقود المتعين لها من اللفظ هو الماضي على
العكس من الشهادة فتقول البايع لمشتك هذه السلعة بدرهم ولو قال ابيعك
هذه السلعة بدرهم لكان وعدا بالبيع لا بيعا وكذلك يقول المشتري اشتريت
بصيغة الماضي ولو قال اشتريها بكذا بصيغة المضارع لكان ذلك وعدا بانه
سيشتري لا واما صيغ الاوامر نحو اشترها بكذا فليس انشاء هذا ما يتعلق
بصيغ الافعال واما صيغ اسماء الفاعلين فقد وضع اسم الفاعل للانشاء في الطلاق

والعتاق

والعتاق نحو انت طالق وانت حر ولم يوضع للانشاء في العقود نحو انا بايع وانا مشتر ونحوها ولم يوضع ايضا للانشاء في الشهادة فلو قال انا شاهد بكذا لم يكن انشاء هذا باب العقود والشهادات واما باب القسم فيصح الانشاء فيه بالماضي والمستقبل واسم الفاعل نحو اقسمت بالله لافعلن وانا مقسم عليك والله لتفعلن فيلحق ان الفعل الماضي ظ للانشاء في العقود فقط والمضارع للانشاء في الشهادة فقط والقسم يعم المضارع والماضي وغيرهما وانواع الابواب في صيغ الانشاء والجواب عن السوال السادس ان حكم الحاكم انكان حكما لله تبارك وتعالى فانه لا يتصور فيه الاحكام الخمسة فان مقصوده انما هو سد باب الخصومات وقطع الملامات بل يتصور فيه ما يكون سببا وهو الوجوب كالحكم بوجوب النفقة للمطلقة الباين عند من يراه والتحريم كالقضاء بفسخ النكاح فان معناه ابطال ما وقع مما يتوهم انه سبب للاباحة وترد المراة الى ما كانت عليه من التحريم والاباحة نحو القضاء بردالارض مطلقة موانا مباحة بعد زوال الاحياء عند مالك ومن يرى رايه وكذلك الصيد والنحل والحمام اذا توحش ونحوها فانها اباحات واما الذبح والكراهة فانما يقع من الحاكم على سبيل التنزيل على سبيل الحكم نحو امره بالمتعة للمطلقة عند الحاكم المالكي ونحوها فاذا قال الحاكم الاحسن لك ان تفعل او اكره لك ان تفعل كذا فانما هو فتوى من الحاكم لا حكم وسببه ان الذبح والكراهة لا يفصلان خصاما والحكم انما شرعه الله تعالى للحكام لدرء الخصام ولن يندفع الخصام الا بالزام او الاطلاق كما تقدم فيبطل محل النزاع في الزوجات والنفقات والارامل وغيرها لانه جزم من الحاكم واذا جزم الحاكم بحكم وحكم به لا ينقض والذبح والكراهة حقيقتهما التردد بين جواز الفعل والترك فلا تدفع الخصومة ولا يقال الاباحة ايضا مترددة بين جواز الفعل وجواز الترك وهذا هو حقيقتها لانا نقول نعني بالاباحة الاطلاق المستلزم لحسم مادة نزاع من تقدم ملكه فلا شيئا له كلمة بعد ذلك ولا حجة يمنع بها عين من الاحباس بل يصير هو وغيره سواء في ذلك المكان وكذلك الصيد ونحوه والجواب عن السوال السابع ان حكم الحاكم لا يجب ان يتصل به اللفظ بل ناخر الاخبار عن الحكم لا يقدح لانه انما هو اخبار عما فعله في نفسه فلا ان لفظ المطلق والمعتق لا بد من مقارنته للانشاء التنجيز لان صاحب الشرع جعل مجموع الامرين اعني النفساني واللساني سببا للطلاق على مشهور مذهب مالك ومن يرى راي الكلام النفساني معتبرا

ن لفظ كنى عنه النسائى فقط على هذا المذهب بسبعة البحث فى المغارسة
لا تفرد اللفظ حينئذ عند هذا القائل والمغارسة لا تكون الا بين شيئين
واللفظ وحده حينئذ عند هذا القائل كناية وهو عند مشهور مذهب مالك
وغيره لعلة من العلل ان صريح الطلاق كان لا يحتاج معه الى امر اخر فى القسم
فظهر لعرق بين لفظ الحاكم بعد الحكم والفاظ الطلاق وغيرها وان لفظ الطلاق
الحاكم لا يشترط فيه المغارسة بخلاف غيره وكذلك كتابة الحاكم الى حاكم اخر بما حكم
به قد يكون عقيب حكمه وقد يتاخر عن الحكم لانها اعلام والاعلام والاخبار
قد تتاخر عن المخبر به والجواب عن سؤال الثامن
ان العلماء متفقون على وقوع الانشاء فى جميع الامور التى تقع عليه فى القسم
فاذا قال القائل اقسمت بالله لافعلن لا يحسن ان يقال له صدقت
ولا كذبت اجماعا ولا يحتاج فى صدق هذه الصيغة الى تقدم قسم منه بل هو
منشئ للقسم بقوله اقسمت وهذا الاخلاف فيه نعرفه على ذلك ابو حنيفة
وغيرهم واما صريح العقود فقال الشافعية والمالكية انها انشاء للبيع ونحوه
وقالت الحنفية فى احد اقوال على اصل مذهبهم انها اللفظة يحتمل بان اصل هذه
الصيغ ان تكون خبرا وانما الشرع يقدر فيها اذا نطق بها المتكلم بعد لزوما
قبل نطقه بالزمن العقود لضرورة تصديقه والتقدير اولى من النقل
بوجهين احدهما ان النقل يحتاج الى عليه الاستعمال حتى يمنع الوضع الاول
ويحدث وضع اخر والتقدير يكفى فيه ادنى قرينة فهو اولى مما فيه تلك
المقدمات الكثيرة واولى مما فيه نسخ وثانيهما ان التقدير متفق عليه فى
الشريعة بين العلماء وهو عام فى الشريعة كما بيناه فى كتاب الاسنى فى
ادراك النية والنقل مختلف فيه والمتفق عليه اولى من المختلف فيه
والجواب عن سؤال التاسع ان الحق فى هذه المسئلة ما قاله
الشافعية والمالكية من انها منقولة لانه المتبادر فى العرف عند سماعها
فلا يفهم سامع من قوله بعت واشتريت الا النقل وان المتكلم انشاء البيع
بها وعلى هذا فالمتبادر كان الحق ان اللفظ موضوع لما تبادر اليه الذهن
لانه الراجح والمصير الى الراجح واجب وان كان على خلاف الاصل الا ترى ان
المجاز على خلاف الاصل واذا ترجح بالدليل وجب المصير اليه وكذلك التخصيص
والاضمار وسائر الامور التى هى على خلاف الاصل متى رجحت وجب المصير
اليها اجماعا فيجب المصير الى النقل لانه الراجح فى العرف

والجواب

والجواب عن السؤال العاشر ان كون الصيغة للانشاء تارة تكون بوضع
العرب كالقسم وتارة تكون بوضع اهل العرف كصيغ الطلاق وغيرها وكذلك
ان صيغ الطلاق قد يعبر بها كناية وقد تشتهر الكناية فتصير كالصريح
للانشاء وذلك قلنا ان قول القائل انت طالق صريح مستغن عن النية وانت
مطلقة لبس صريحا بل لابد فيه من النية مع اشتراك الصيغتين فى الطاء واللام
والقاف وما ذاك الا ان اهل العرف وضعوا انت طالق ثلاثا للانشاء ونقلوا
انت مطلقة على وضعه اللغوى خبرا فلم تحمل به طلاق الا بالوضع لعصر لذلك
واما القسم فلم يزل فى الجاهلية والاسلام وجميع الايام لانشاء القسم
فظهر ان الوضع فيها مختلف وان احدها لغوى والاخر عرفى واما كون الكلام
النفسانى انشاء حكم الحاكم والطلاق والعتاق وغيرها لك من موارد الانشاء
فلا يدخله وضع لا عرفى ولا لغوى فان الاوضاع لا يدخل فى النفسانى وانما يدخل
فى الالفاظ والخبر والطلب والانشاء وغيرها فى الكلام النفسانى لذات الكلام
النفسانى لا بوضع واضع ولذلك ان جميع الامم من العرب والعجم وجميع ارباب
الالسنة المختلفة للخبر والطلب والخبر وجميع انواع الكلام فى انفسها
سواء تختلف باختلاف لغاتها واطوارها فدل ذلك على انه لذاتها كذلك
لا لوضعها كما ان انواع الاعتقادات والشكوك والظنون وجميع احوال
النفوس فى جميع الامم سواء لا تختلف وما ذاك الا انها كذلك كما تقوله فى
جميع خصائص الاجناس من السواد والبياض والطعوم والروائح انها
غير معللة بل لا يمكن ان تكون الا كذلك لذواتها وان كانت لا تقع جميعها الا
بقدرة الله تعالى وكذلك يقول العلماء انقلاب الجماد بحاله ولو كانت
بالوضع لكان انقلابها جائزا الا ان ما بالجعل يقبل النقل والتحويل بخلاف
الاستحالة بهذه العشرة جنسه عشر سؤال الحادى عشر
ما الفرق بين حكم الحاكم فى المجمع عليه فانه لا ينقض وبين حكمه فى المختلف
فيه فانه لا ينقض ايضا والاجماع فى المسئلتين من قبل المانع واحد ويختلف
فاذن كان الاجماع هو واحد وان كان ثم مانع اخر فما هو جوابه
ان الاجماع مانع فيهما واختصر حكمه فى مسائل الخلاف مانع اخر وتقريره
ان الله تعالى جعل للحكام ان يحكموا فى مسائل الاجتهاد باحد القولين
فاذا حكموا باحدهما كان ذلك حكما من الله تعالى فى تلك الواقعة واخبار
الحاكم بانه حكم فيها كخبر من الله ورد خاص بتلك الواقعة معارض لدليل

المخالف لما حكم به الحاكم في تلك الواقعة مسألة قال مالك ودليل الدليل عندي
على ان القائل لا يراجعك ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فاذا تزوجها طلقت ثلاثا
ولا يجب له عليها عدة لا بعد زوج واتفق ان ذلك القائل تزوجها وعلم معها
على مذهب الشافعي وطلقها واحدة وبانت منه بانقضاء العدة ثم عقد عليها
فرفع ذلك العقد لحاكم شافعي فحكم بصحته صار هذا ايضا من قبيل صاحب الشرع
في خصوص هذا الرجل الحالف دون غيره من الحالفين الذين لم يتصل بهم حكم حاكم
لان الله تعالى قرره بالاجماع وما قرره الله تعالى بالاجماع فقد دل دليل قطعي من
قبل صاحب الشرع عليه فيحصل التعارض بين الدليل الدال عند مالك على ان
نكحة المعلقين على هذه الصورة باطلة وبين هذا الدليل الوارد في هذه الصورة
وهو اخص من الدليل العام الذي لمالك لتناوله جميع الصور وهذا بينا ولا
هذه الصورة خاصة وبين تعارض الخاص والعام يقدم الخاص على العام فلو قلنا
بنقض هذا الحكم لزم مخالفة هذه القاعدة ايضا مع مخالفة الاجماع وكذا يبطل
النص الخاص المعارض للدليل العام وهو محذور غير محذور الاجماع فظهر حينئذ
ان في مسائل الخلاف اذا حكم فيها الحاكم بما لغير من النقض وفي المجمع عليه مانع
واحد ومن المجمع كيف صار المختلف فيه اقوى من المجمع عليه وظهر ايضا ان
عدم نقض حكم الحاكم في مسائل الخلاف راجع الى قاعدة اصولية وهي تقديم
الخاص على العام من الادلة الشرعية وهذا موضح حسن فتنبه له ٭ ٭
السؤال السابع عشر اذا حكم الحاكم بمدرك مختلف فيه كشهادة
الصبيان والشاهد واليمين او العوائد المختلف في اعتبارها كعادة
الزوج في النفقة هل يعد عادة بصير القول قول الزوج ام لا وهل يكون ذلك
حكما بذلك المدرك ام لا وهل لاحد نقضه لبطلان المدرك عنده ويقول هذا
الحكم عندي لغير مدرك ينقض اجماعا فانقض هذا الحكم ام ليس لاحد ذلك
جوابه ان المدرك المختلف فيه قسمان تارة يكون في غاية الضعف فهذا
ينقض قضاء القاضي اذا حكم به لانه لا يصلح ان يكون معارضا للقواعد الشرعية
فيكون هذا الحكم على خلاف القواعد وما كان على خلاف القواعد الشرعية
من غير معارض يقدم عليها نقض اجماعا وان كان المدرك متقاربا بامع ما يعارضه
في الشريعة فهنا خلافان احدهما في المدرك والاخر في الحكم المرتب عليه
فاذا حكم الحاكم بذلك الحكم الذي يقتضيه ذلك المدرك امتنع لنقض ذلك
لانفصال حكم الحاكم به وليس حكمه باحد القولين في الحكم حكما منه باحد القولين

في المدرك ولو كان كذلك لامتنع الخلاف بعد ذلك في الشاهد واليمين لكون
بعض حكم الحاكم حكم به لكنه لا يرتفع الخلاف في هذه المدارك ابدا لان بنعقد
الاجماع في عصر من الاعصار على احد القولين فظهر حينئذ ان الحكم بالمدرك المختلف
فيه ليس حكما بالمدرك بل بمقتضاه وبوجه ان الحاكم لم يقصد الا انشاء نفسه
لا في اثر ذلك المدرك لا في ذلك المدرك بل القضاء المدارك محال لا والنزاع
فيها ليس من مصالح الدنيا بل من مصالح الاخرة وتقرير قواعد الشرع واصوله
لفقه كلهم من هذا الباب فتامل تجعل الله احدا ان يحكم باحد القولين فيه وتعيينه
بالحكم بل انما يجعل له ان يقضي باحد القولين والتنبيه لا يمنع حكمه ان يقضي بما
يراه ايضا خلاف الحكم يمنع خصمه من مذهبه وتنبيهه الى القول المحكوم به
وقوله ان الحاكم حكم بغير مدرك ممنوع بل كل مدرك يختلف فيه اختلافا
متقاربا كالاقوال في ذلك المدرك معتبر شرعا عند من يراه من حاكم او مفتي
فلا معنى لقوله حكم بغير مدرك بل انما يقع ذلك اذا حكم بما هو في غاية الضعف
كما تقدم اما في المدرك المتقارب فلا **السؤال** الثامن عشر هل يتصور
ان يحكم الحاكم بحكم مختلف فيه والمدرك يجمع عليه ام لا يتصور ان يحكم بحكم مختلف
فيه الا والمدركين مختلفين متعارضين لانه المتصور وكيف يكون الحكم
مختلفا فيه والمدرك متفق عليه بل ان النقض على المدرك انتقض الحكم
جوابه نعم يتصور ان يحكم بحكم مختلف فيه والمدرك متفق عليه وان
يحكم بحكم متفق عليه والمدرك مختلف فيه طردا وعكسا لان المدرك ان اريد
به ما يعتمد عليه الحاكم من الحجاج كالبينة ونحوها دون ادلة الفتاوى كالكتاب
والسنة يجوز ان يكون المدرك مجمعا عليه والحكم مختلفا فيه كما اذا شهد
عنده عدلان بالرضاع بين رجل وامراة بمعمة واحدة او انه على طلاق امراته
قبل العقد عليها فانه يحكم بفسخ النكاح وابطاله وهذا الحكم في الصورتين
مختلف فيه والحجة وهي الشاهدان مجمع عليها وعكسه يكون الحجة مختلفا فيها
والحكم متفق عليه نحو حكمه بالشاهد واليمين في القصاص في الجراح لان القصاص
في الجراح متفق عليه ولكن اثباته بالشاهد واليمين اكثر العلماء على منعه
وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله فقد تصور ايضا ان المدرك يسمى
الحجة واما ان اريد بالمدرك الدليل الذي هو مستند الفتاوى عند المجتهدين
فقد يكون الحكم مختلفا فيه والمدرك متفقا عليه دفع الخلاف اما لانه
لم يعتد الخصم بما نقيض ما دل عليه عند الاخر واما لقوله بوجوبه واما عدم

لاعتماده لنسخه او بمعارض لما يراه الآخر معارضا له كالحكم الحنفي ببطلان الوقف بناء على قوله لما يأجل الله من بحيرة ولا سائبة والوقف عنده بسائبة مع ان الكتاب العزيز متفق على كونه صحة وحكم الشافعي بصحة نكاح المعلق قبل الملك بناء على قوله عليه السلام الطلاق لمن ملك الساق وبفسخ البيع بناء على خيار المجلس مع الاتفاق على الحديث الوارد فيه وبطلانه كثيرة وقد يكون الحكم متفقا عليه والمدرك مختلفا فيه بان يكون في الواقعة حديثان كل واحد منهما صحيح عند احد القائلين بذلك الحكم غير صحيح عند الآخر فيستفاد بناء على الحديثين وتخطئا في المدرك فظهر انه لا يلزم من الاتفاق على المدرك الاتفاق على الحكم ولا بالعكس

السؤال اما سابع عشر قولك لعلها اذا حكم الحاكم في مسائل الخلاف لا ينقض حكمه فهل يشاول ذلك المدارك المجتهد فيها هل هي حجة ام لا وهل يتصور الحكم فيها ام لا وهل هذه العبارة على اطلاقها ام يستثنى منها بعض المختلف فيه واذا استثني بعض المختلف فيه يستثنى معه المدارك المختلف فيها ام لا اه

جوابه ان هذه العبارة مخصومة وقد نص العلماء على ان حكم الحاكم لا يستقر في اربعة مواضع وينقض اذا وقع على خلاف الاجماع او القواعد او النصوص او القياس الجلي وهذه الثلاثة الاخيرة هي من مسائل الخلاف والا لم يكن الا قسم واحد وهو المجمع عليه فخرج من الخلاف بنصوصهم هذه الصور الثلاث واما المدارك المجتهد فيها كونها حجة ام لا فلا يندرج في عموم قولهم الذي قصدوه لان مقصودهم العموم الذي يقع النزاع فيها بين الناس لمصالح الدنيا وادلة الشرعية وحجاجه الخصومة المختلف فيها كالشاهد واليمين ونحوه انما وقع النزاع فيه لامر اخرة المصلحة تعود على احد الخصمين عن في دنياه بل النزاع فيها كالنزاع في العبادات ومقصود كل واحد من المتنازعين ما يتقرب به في قواعد الشريعة على المكلفين الى يوم القيامة لا شيء يختص به فلا يندرج في قولنا لعلها هذه الصورة اصلا واما ان معنى قولنا لعلها ان حكم الحاكم ينقض اذا خالف القواعد او النصوص او القياس الجلي اذا لم يعارض القواعد او القياس او المصلحة قدم عليه والا فاذا حكم بعقد السلم او الاجارات او المساقات فقد حكم بما هو على خلاف القواعد لكن لمعارض راجح فلا يجوز لا ينقض انما ينقض عند عدم المعارض الراجح فاعلم ذلك

السؤال العشرون هل المانع من نقض حكم الحاكم ما يقوله بعض الفقهاء ان نقضه يؤدي الى بقاء الخصومات او امر اخر

جوابه ان المانع غير ما ذكره بعض الفقهاء وهو قاعدة مقررة في امور الشرع

الشرع وهي انه اذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص على العام وقد تقدم بسطه في الفرق بين حكمه بالجمع عليه وبين حكمه بالمختلف فيه مع ان كلا منهما لا ينقض اجماعا ويخرج الاحكام على القواعد الاصولية الكلية اولى من اضافتها الى المناسبات الجزئية وهو ابخول العلماء ودون ضعفة الفقهاء

السؤال الحادي والعشرون هل من شروط حكم الحاكم الذي لا ينقض ان يكون في صور النزاع او يكفي ان يكون قابلا للنزاع والخلاف وان لم يقع فيه خلاف

جوابه ان وقوع الخلاف ليس شرطا بل اذا كانت الصورة مسكوتا عنها وحكم فيها الحاكم بما هي قابلة له لا ينقض وان حكم بالمسكوت عنه بما هو خلاف القواعد نقض ولا فرق في عدم النقض بين المسكوت عنه وبين ما وقع فيه الخلاف

السؤال الثاني والعشرون هل يجب على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح عنده كما يجب على المفتي ان لا يفتي الا بالراجح عنده او له ان يحكم باحد القولين وان لم يكن راجحا عنده

جوابه ان الحاكم اذا كان مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم ويفتي الا بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز له ان يفتي بالمشهور في مذهبه وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا في ذلك القول المحكوم به امامه الذي يقلده كما يقلده في الفتيا واما اتباع الهوى في الحكم او الفتيا لحرام اجماعا نعم اختلف العلماء اذا تعارضت الادلة عند المجتهد وتساووا وتحير عن الترجيح هل يتساقطان او يختار واحدا منهما يفتي به قولان للعلماء نعم الاقوى ان يختار احدهما يفتي به لما ان يختار احدهما يحكم به مع انه ليس براجح عنده بطريق الاولى لان الفتوى شرع عام على المكلفين الى يوم القيامة والحكم مختص بالوقائع الجزئية فيجوز بالاختيار في الشرائع العامة اولى ان يجوز في الامور الجزئية الخاصة وهذا مقتضى القواعد وعلى هذا يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح وليس اتباعا للهوى بل ذلك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوي اما الحكم او الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع

السؤال الثالث والعشرون اذا قلت ان حكم الحاكم انشاء في النفس والذي ابدا انشاء حكم لم يكن مقررا فقد اسقوا باب الانشاء ان كلا منهما متعلق بجزئي دون شرع عام فما الفرق بينهما

جوابه انهما وان اشتركا في معنى الانشاء فبينهما فروق احدها ان العهدة الكبرى في النذر للفظ فانه السبب الشرعي الناقل لذلك المندوب المنذور الى الوجوب كما ان سبب حكم الحاكم انما هو الحجة وحكم الحاكم لم يستقل دون نطق العدول الواقع بعد ذلك انما هو اخبار بما

حكم به واسرا لتحمل عنه الشهادة في ذلك وثانيها ان النذر الزام المنشئ والحكم الزام للغير وثالثها ان حكم الحاكم قد يكون اطلاقا واطلاقا واباحة كما في الحكم بامطال الملك من الاراضي بعد ابطال الاحياء فلا يتعين حكم اما كم بلا الزام بل قد يكون الزاما وقد لا يكون واما النذر فلا يقع الا الزاما وراابعها ان الحكم قد يكون مقصوده التحريم كفسخه للنكاح فان مقصوده التحريم بل الوجوب فان قيل من نذر ترك مكروه فقد حرمه على نفسه فقد صيغ النذر بالتحريم قلنا المقصود الوجوب لان ترك المكروه مندوب فيتمثل الناذر ذلك المندوب للوجوب **السوال الرابع والعشرون** المجتهد اذا كان حاكما هو يفتي باجتهاده ويحكم باجتهاده فما الخبر ان صادران عن اجتهاد فما الفرق بينهما هذا لا سيما في واقعة لم تتقدم فتيا والحكم وهو مخبر في الفتيا والحكم عما لزم المكلف في تلك الواقعة ولا يتبين بان الحكم لا يتعقب الفتيا قابلة للمخالفة فان امتناع التقض فرع معرفة كونه حكما **جوابه** ان الفرق بين الخبرين انه في الفتيا مخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده هو كالمترجم عن الله عز وجل فيما وجده في الادلة كترجمان الحاكم يخبر الناس بما يجد في كلام الحاكم ادخطه وهو في الحكم منشئ الزاما او اطلاقا للمحكوم عليه بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح والسبب الواقع في تلك القضية الواقعة فهو اذا اخبر الناس اخبرهم بما حكم به هو ان الله عز وجل فرض اليه ذلك بما ورثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في فوسه تعالى دان احكم بينهم مما انزل الله واذا اخبر الناس بالفتيا اخبرهم عن حكم الله عز وجل في ادلة الشريعة فهو في مقام الحكم كنائب الحاكم يحكم بنفسه وينشئ الزام والاطلاق بحسب ما يقع له من الاسباب والحجاج الا ان تستثنيه حمله ذلك بخلاف الترجمان الذي جعل مستعملا لا منشئا فكما ان نائب الحاكم يخبر عن الزام نفسه كذلك الحاكم المجتهد في الشريعة يخبر عن الزام نفسه لانه نائب الله عز وجل في ارضه على خلقه وفوض اليه الانشاء للاحكام بين الخلق ويصير ما انشاه كنص خاص وارد الان من قبل الله عز وجل في هذه الواقعة ولذلك لا يتعقب بالخاص مقدم على العام كما تقدم بيانه وبسطه فهذا هو الفرق بين حكم الحاكم باجتهاده وبين فتياه باجتهاده

السوال الخامس والعشرون ما الفرق بين نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا والتبليغ وبين نصوصه بالقضاء وبين تصرفه بالامامة ولعل اثار هذه التصرفات تختلف في الشريعة

والاحكام او الجميع سواء في ذلك وهل بين الرسالة وهذه الامور الثلاثة فرق او الرسالة غير الفتيا واذا قلتم انها عين الفتيا او غيرها فهل للنبوة كذلك او بينها وبين الرسالة فرق بكل ذلك هذه مقامات جليلة وحقا بان يعظم شريعة يتعين بيانها وكشفها والعناية بها فان العلم لا شرف لشرف المعلوم **جوابه** ان نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا هو اخباره عن الله تعالى بما يجده في الادلة من حكم الله تبارك وتعالى كما قلناه في عبوه صلى الله عليه وسلم من المفتين ونصوصه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ هو مقتضى الرسالة والرسالة هي امر الله تعالى له بذلك التبليغ فهو مبلغ صلى الله عليه وسلم ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة ما وصل اليه عن الله تعالى فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى درت عنه صلى الله عليه وسلم هذا المقام المحدثون رواة الاحاديث النبوية وحملة كتاب الله العزيز المعلمة للناس كما ورث المفتي عنه صلى الله عليه وسلم الفتيا فكما ظهر الفرق لنا بين المفتي والراوي فكذلك يكون الفرق بين تبليغه صلى الله عليه وسلم عن ربه وبين فتياه في الدين والفرق هو الفرق بعينه فلا يلزم من الفتيا الرواية ولا من الرواية الفتيا من حيث هما رواية وفتيا واما تصرفه صلى الله عليه وسلم بالحكم فهو مغاير للرسالة والفتيا لان الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف والحكم انشاء والزام من قبله صلى الله عليه وسلم بحسب ما يسح من الاسباب والحجاج ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه انما اقتطع له قطعة من النار ودل ذلك على ان القضاء بتبع الحجاج وقوة اللحن بها فهو صلى الله عليه وسلم في هذا المقام منشيء في الفتيا والرسالة منبع مبلغ وهو في الحكم ايضا منبع لامر الله تعالى له بان ينشيء الاحكام على وفق الحجاج والاسباب لانه منبع في نقل ذلك الحكم عن الله تعالى لان ما فوض اليه من الله لا يكون منقولا عن الله شر العرق من وجه اخر بين الحكم والفتيا ان الفتيا تقبل النسخ واما الفتيا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فلا تقبل النسخ لتقرر الشريعة فهذا فرق ايضا حسن بين القضاء والفتيا من حيث الجملة في جنسيهما غير انه لا يتقرر في كل فرد من افراد الفتيا ومتى تبث الفرق بين الجنسين حصل الفرق بين الجنسيتين فلا بس واما الرسالة من حيث هي رسالة فلا تقبل النسخ

بان تكون جبرا صرفا فانه يقبل التخصيص دون النسخ على الصحيح من اقوال العلماء وقد يقبله
ان كانت متضمنة لحكم شرعي فصارت الرسالة اعم من النبوة ومباينة لها فظهرت
الفرق بين الرسالة والنبوة والحكم واما النبوة فلكثير من الناس اعتقادها عبارة
عن مجرد الوحي من الله تعالى للنبي وليس كذلك بل قد يحصل الوحي من الله تعالى لبعض
الخلق من غير نبوة كما كان الوحي يا بني مريم ابنة عمران رضي الله عنها في قصة عيسى
عليه السلام وقاله لها جبريل انما انا رسول ربك ليهب لك غلاما زكيا وقال في
سورة احزان الله يبشرك بان مريم رضي الله عنها ليست بنبية على الصحيح وقد
سبق ان الله تعالى بعث ملكا لرجل على مدرجته كان خرج لزيارة اخ له في الله
تعالى وقال له ان الله تعالى يعلمك انه يحبك لحبك اخيك في الله تعالى الحديث
مع انه ليست تلك نبوة ولو بعث الله تعالى لاحدنا ملكا يخبره بمذهب مالك
في واقعة معينة او بقضائه ذهب له لم يكن ذلك نبوة انما النبوة كما قاله
العلماء الوحي من الله تعالى لبعض خلقه بحكم الشرع لمسألة يختص به
كما اوحى الله تعالى لبعض خلقه لمحمد صلى الله عليه وسلم اقرأ باسم ربك الذي
خلق خلق الانسان من علق فهذا تكليف يختص بهذا الوقت قال العلماء فهذه
نبوة وليست رسالة فلما انزل الله تعالى عليه بها المدثر قم فانذر كان هذا
رسالة لانه تكليف يتعلق بغير الموحى اليه فتقدمت نبوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم على رسالته بمدة ولذلك قال العلماء كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا
لان كل رسول كلف تكليفا خاصا به وهو تبليغ ما اوحي له فظهر الفرق بين النبوة
وبين الرسالة والقضاء والحكم وان تصرفه عليه السلام بالامامة هو وصف
زايد على النبوة والرسالة والقضاء والفصل ان الامام هو الذي فوضت اليه
السياسة العامة في الخلائق وضبط مصالح العباد ودرء المفاسد ورفع
الخبائث وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد الى غير ذلك مما هو من هذا
الجنس وهذا السر داخل في مفهوم القضاء والحكم والرسالة والنبوة لتحقق
القضاء بمجرد الاخبار عن حكم الله تعالى بمقتضى الادلة وتحقق الحكم بالتصدي
لفصل الخصومات دون السياسة العامة وسيما الحاكم الذي اقدره له على
التنفيذ كالحاكم الضعيف القدرة على الملوك الجبابرة بل يشتغل في نفسه الا لزام
على ذلك الملك العظيم والخطر له السعي في تنفيذه لتعذر ذلك عليه بل الحاكم
من حيث هو حاكم ليس له الا انشاء واما قوة التنفيذ فامر زايد على كونه حاكما
فقد يفوض اليه التنفيذ وقد لا يفوض اليه وبهذا تعلم ان صارت السلطنة العامة

التي

التي هي حقيقة الامامة مباينة للحكم من حيث هو حكم اما امام لم تفوض اليه السياسة
العامة فغير معقول الا على سبيل اطلاق لفظ الامامة عليه مجازا والكلام انما
هو في الحقايق واما الرسالة فليس يدخل فيها الا مجرد التبليغ عن الله تعالى وهذا
المعنى لا يستلزم انه فوض اليه السياسة العامة فكم من رسل الله تعالى على وجه
الدهر قد بعثوا بالرسايل الربانية ولم يطلب منهم غير التبليغ لا اقامة الحجة على
الخلق من غير ان يؤمروا بالنظر في المصالح العامة واذا ظهر الفرق بين الامامة
والرسالة فاعلم ان مظهر بينها وبين النبوة ان النبوة خاصة بالموحى اليه لا تتعلق
بها بغير فقد ظهر افتراق هذه الحقايق بعضها واما اثار هذه الحقايق في
الشريعة فمختلفة فما فعله عليه السلام بطريق الامامة كنشبة المنابر وتقرير
امر البيت المال على المصالح واقامة الحدود وترتيب الجيوش وقاله البعاة
وتوزيع الاقطاعات في القرى والمعادن ونحو ذلك فلا يجوز لاحد الاقدام عليه
الا باذن امام الوقت الحاضر لانه عليه السلام انما فعله بطريق الامامة وما استنيب الا
باذنه فكان ذلك شرعا مقررا لغوله تعالى فاتبعوه لعلكم تهتدون وما
فعله عليه السلام بطريق الحكم كالتملك بالشفعة وفسخ الانكحة والعقود
والتطليق بالاعسار والايلاء عند تعذر الانفاق والغيبة ونحو ذلك فلا
يجوز لاحد ان يقدم عليه الا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر اقتداء به صلى الله
عليه وسلم لانه عليه السلام لم ينشر ذلك الامر والا بالحكم فتكون امته بعده
عليه السلام كذلك واما تصرفه عليه السلام بالفتيا والرسالة والتبليغ فذلك
شرع مقرر على الخلائق الى يوم الدين يتبع كل حكم مما بلغنا عنه به نبيه
من غير اعتبار حكم حاكم والاذن امام لانه عليه السلام مبلغ لنا ارتباط ذلك
الحكم بذلك السبب وخلا بين الخلائق وبين دينهم ولم يكن منشيا لحكم من
قبله ولا مرتبا له برايه على حسب ما اقتضته المصلحة بل لم يعمل الا
مجرد التبليغ عن ربه كالصلوات والزكوات وانواع العبادات وتحصيل
الاملاك بالعقود من البياعات والهبات وغير ذلك من انواع التصرفات لكل
احد ان يباشره وتحصل سببه ويرتب له حكمه من غير احتياج الى حاكم
ينشئ حكما او امام يجدد اذنا اذا تقرر الفرق بين اثار تصرفه عليه
السلام بالامامة والقضاء والفتيا فاعلم ان تصرفه عليه السلام ينقسم
اربعة اقسام قسم انفرد العلماء على انه تصرفه بالامامة كالاقطاع واقامة
الحدود وارسال الجيوش ونحوها وقسم انفرد العلماء على انه تصرف بالقضا

كالزام اداء الديون وتسليم السلع ونقد الاثمان وفسخ الانكحة ونحو ذلك وتسمى
النفقة العلى على انه تصرف بالغنيا كابلاغ السلوات واقامتها واقامة المناسك
ونحوها وقسم وقع منه عليه السلام مترددا بين هذه الاقسام اختلف العلماء فيه
على اربعة مجلد وفيه مسائل المسئلة الاولى قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة
قوله قال ابو حنيفة هذا منه عليه السلام تصرف بالامامة فلا يجوز لاحد ان
يحيي ارضا الا باذن الامام لان فيه تمليكه فاشبه الاقطاعات والاقطاع يتوقف
على اذن الامام فكذلك الاحياء وقال الشافعي ومالك هذا من تصرفه عليه السلام
بالفتيا لانه الغالب من تصرفاته عليه السلام فان عامة تصرفاته التبليغ فيحمل
عليه تغليبا للغالب الذي هو وضع الرسل عليهم السلام فعلى هذا الاحياء
لا يتوقف على اذن الامام لانها فتيا بالاباحة كالاحتطاب والاحتشاش بجامع تحصيل
الاملاك بالاسباب العلمية واما قوله مالك ما قرب من العمار لابد فيه من اذن
الامام فليس لانه تصرف بطريق الامامة بل لقاعدة اخرى وهي ان احياء ما قرب
يحتاج الى النظر في تحرير حدود البلد وهو كتحرير الاسواق في نسخ النكاح وكاساس
يحتاج فيه الى نظر وتحرير فلابد فيه من الحكام المسئلة الثانية قوله عليه
السلام لمن شهد عنده لما شكا اليه ان اباسفيان رجل شحيح لا يعطيها وولدها
ما يكفيها قال لها عليه السلام خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف قال
جماعة من العلماء هذا تصرف منه عليه السلام بالفتيا لانه غالب احواله عليه السلام
على هذا من ظفر بجنس حقه او بغير جنسه مع تعذر اخذ الحق ممن هو عليه
جاز له اخذ حتى يستوفي حقه ومشهور مذهب مالك وقال جماعة من
العلماء انه لا يأخذ جنس حقه اذا ظفر به وان تعذر عليه اخذ حقه ممن هو
عليه واختلف في المدرك المانع فعلى هو كونه عليه السلام تصرف في نفسه
عند بالقضاء فلا يجوز لاحد ان ياخذ شيئا من ذلك الا بحكم حاكم وهذه الطائفة
من العلماء جعلت هذه القضية اصلا في القضاء على الغائب ومنهم من جعلها اصلا
في القضاء بالعلم لانها لم تعلم بينة على دعواها حكاه الخطابي وغيره وقيل
القضية ليس فيها الا الفتيا لان اباسفيان كان حاضرا في البلد والقضاء
لا يتاتى على حاضر في البلد قبل اعلامه بل هذا تصرف بالفتيا وعارضه حديث
نفسه عند قوله عليه السلام ادّ الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك
واتفق المعربقان على الحكم واختلفا في المدرك المسئلة الثالثة
قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه قال مالك لهذا تصرف من النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم بالامامة فلا يجوز لاحد ان يخمس السلب الا باذن الامام في
ذلك قبل الحرب كما انفرد بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي
هذا تصرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الفتيا فيستحق القاتل السلب
بغير اذن الامام لان هذا من الاحكام التي يتبع اسبابها كسائر الفتاوي واحتج على
ذلك بالقاعدة المتقدمة وهي ان الغالب على تصرفه صلى الله عليه وسلم الفتيا
لانه شان الرسالة والتبليغ واما مالك فخالف اصله في القاعدة وجعله من باب
التصرف بالامامة بخلاف المسئلتين المتقدمتين وسببه امور احدها
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فالاية تقتضي ان السلب فيه
الخمس لله وبقيته للغانمين والاية متواترة والحديث احاد والمتواتر مقدم
على الاحاد وثانيها ان اباحة هذا يفضي الى فساد المنبات وان عمل الانسان
نفسه على قربه من الكفار لما يرى عليه من السلب فربما قتلها الكافر وهو غير محتسب
في قتله فيدخل النار وبهذا ذهب التصوف والدين وهذه منزلة عظيمة تقتضي ان
يترك لاجلها الحديث لان الاحاد قد يترك للقواعد لا سيما والحديث لم يترك
وانما اجتهاد على حالة وهو ان يحمل من باب التصرف بالامامة فاذا قاله الامام
صح وثالثها الاستدلال على صرفه للتصرف بالامامة وذلك ان هذا
القول منه صلى الله عليه وسلم بشيا در للذهن منه انه انما قاله عليه السلام لان
تلك الحالة كانت تقتضي ذلك ترغيبا في القتال فلذلك قوله متى رأى الامام ذلك
مصلحة قاله ومتى لا تكون المصلحة تقتضي ذلك لقوله ولا ينبغي بكونه تصرفا
بالامامة لاحد هذا العدد وهذه الوجوه هي الموجبة لمخالفة مالك اصله وفي حمل
تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفتيا حتى يثبت غيرها لانها الغالب وظاهر
هذه المسئلة كثيرة الشرعية تتفقد بجدة ونجد فيه علما كثيرا ومدركا حسنا
للمجتهد بن تنبيه لا يتوهم الفقيه ان من هذه المسائل المختلف فيها ما وقع
من عمر بن الخطاب وابي بكر الصديق رضي الله عنهما في سبايا بني حنيفة فان
الصديق رضي الله عنه اباحهن سبيا ثم ما راى عمر رضي الله عنه اسر بردهن
لاهلهن ولو كان الصديق رضي الله عنه حكم باسترقاق بني حنيفة صار ذلك
للمسلمين فلا يجوز لعمر رضي الله عنه ابطاله عليهم بل كان ذلك من الصديق رضي الله
عنه على سبيل الفتوى لا جرم جاز لعمر رضي الله عنه مخالفته لانها مسئلة اجتهاد
لم تحصل فيها اجماع ولم يتصل بها حكم فاعلم ذلك فان كثيرا من الفقها يستشكل
اطلاق عمر رضي الله عنه لبني حنيفة مع ان الصديق استرقهم ولولا تقرير هذه

القواعد لعسر في ظاهر الحال تفهم ذلك فان المتبادر الى الفهم انه ما حكم به الصدر رضي
الله عنه السؤال السادس والعشرون اذا قلنا ان حكم الحاكم لا ينقض
فهل معناه ان للحاكم لا ينقضه وللمفتي ان يفتي بما يخالفه كما كان قبل الحكم او يبطل
الفتيا بخلافه ويصير مسيلة اتفاقية بعد الحكم فان قلتم يبطل الفتيا ايضا بالحكم
فيشكل ذلك بما قاله صاحب الجواهر في قوله في كتاب لا تقضيه في نقض الاحكام بما
ينقض بها قال الفرع الرابع ان القضاء ان لم ينقض فلا يتعين به الحكم الباطن بل هو
على الملكات على ما كان قبل القضاء القاضي وانما القضاء اظهار لحكم الشرع لا اختراع له فلا
يحل للمالكي شفعة الجار اذا قضى له بها الحنفي ولا يحل لمن اقام شهود زور على نكاح امرأة
تحكم له القاضي لاعتقاده عدم عدالتهم بكاحها واباحة وطئها ان يطأها ولا ان يبقى
على نكاحها هذا مضمون الجواهر وعلى هذا المعتبرين يقولون ان الفتيا تبطل بحكم
الحاكم وهو ينفذ الحكم في الباطن على الملكات على ما كان عليه وان المالكي ذا حكم له الحنفي
بشفعة الجار لا يجوز له اخذها فلو كانت الفتيا تبطل بالحكم وتصير المسيلة اجماعية
الجار للمالكي اخذ شفعة الجار فلا سبيل حينئذ الى القول بتغيير الفتاوي بقضايا
الاحكام خلافا لهم وحوبه على اجماعة مزاعيان المالكية اعتمدوا بسبب
هذا الغرض ان حكم الحاكم في مسائل الخلاف لا يغير الفتاوي فاذا حكم فيها بالحل
مثلا بقي ميتي بالتحريم ينفي به بعد ذلك فانا نقابل ان وقف المشاع لا يجوز اذا الوقف
لا يجوز اذا حكم حاكم بالجواز والنفوذ واللزوم بقي للاخوان ينفي بجواز بيع ذلك
الموقوف والمشتري المتقرر ون الفتيا وكذلك اذا قال ان تزوجتك فانت طالق
فتزوجها وحكم حاكم بصحة العقد وبقاء النكاح وعدم لزوم الطلاق ان لمخالفه ان
يفتي بعد ذلك انها حرام عليه ولهذا اعتقده خلاف الاجماع ولم اجد لهذا النقل الذي
في الجواهر لغيره مع اني بذلت جهدي في تتبع المصنفات وانظار عباراتهم رضي
الله عنهم وفي بها نوسح ومقصوده احدى مسيلتين في المذهب احداهما ان
الحكم اذا لم يصادف سببه الشرعي فانه لا يغير الفتيا كالحكم بالطلاق على من لم
يطلق اما لخفاء البينة واما لتعهد الزور وقد ذكرها في الجواهر في عين الفرع
كما تقدم الا ان يعلم او يظن اصرار عيوبه مع انتفاء سببه فان الفتاوي عندنا على
ما كنت عليه قبل الحكم خلافا لهم وحينئذ فالمسيلة ليست مما هو على خلاف
القواعد او النصوص كما قال ابن يونس قال عبد الملك معنى قول مالك لا ينقض
قضاء القاضي اذا لم يخالف السنة اما اذا خالفها نقضه كما سنذكره العبد يعتق
بعضه فيقضي بالسعاية فيتقرر به ما ادى ويبقى العبد معتقا بعضه

والشفعة للجار او بعد القسمة او الحكم بشهادة النصراني او ميراث المهة او المخالفة
والمولى الاسفل وكل ما هو على خلاف عمل المدينة ولم يقل به الا الشذوذ من العلماء او
طلقها البتة فرآها الحاكم واحدة وتزوجها الذي ابتها فلغيره التقرير في هذه
نحو عشر مسايل نقلها ابن يونس وان الفتاوي تبقى فيها وينقض الحكم فيبقى
قول صاحب الجواهر انا اذا قلنا لا ينقض الحكم او باحة المالكي شفعة الجار مع ان
ابن يونس نقلها الا في ان الحكم ينقض فيهن المتقلين شذ ان كان تركي فان كان مراد
صاحب الجواهر هاتين المسيلتين فهو صحيح عبر ان عبارته وتقريره على عدم نقض
الحكم بالبين ذلك مع انه لم يمثل لا بشفعة الجار ومن طلق عليه بشهادة الزور
وكونه لم يمثل الا بمثل المسيلتين يشعر بانه لم يرد الا اياها وتقريره على عدم
النقض في الحكم بالبين ذلك فهذا اضطراب لم يوجد لغيره مع انا نقول المذهب
بالبين وذلك في مسايل احدها ان الساعي اذا اخذ شاة من اربعين شاة
او اربعين مالك مقلدا المذهب الشافعي قال اصحاب توزيع الشاة على الاربعين
مالك وافتوا قبل اخذ الساعي لها انها ان اخذها عبر سنا ولا حاكم انها مطلقة
ولا توزع وتختص بمن اخذت منه فقد تغيرت فتياهم باعتبار ومقتضى مذهبهم
وباعتبار وطريان الحكم فذلك على ان حكم الحاكم يرفع الفتاوي وتصير المسيلة
كالمجمع عليها بسبب اتصال حكم الحاكم بها وثانيها في المدونة اذا كان احد
احد عشر وللاخر مايه وعشرة قال صاحب الطراز وغيره شيء على صاحب
الاحدى عشرة الا ان ياخذها الساعي حاكما يذهب من يقلده في ذلك فتوزع
على الجميع وثالثها قال سند في صلاة الجمعة اذا نصب السلطان فيها اماما من
قبله ولم يمنع من نايب السلطان ولا انتقارا قامة الجمعة الى اذن السلطان
مسيلة خلاف فاذا اتصل بها حكم حاكم لم يمنع نايب السلطان وهذه كلها
فتاوي تغيرت بسبب حكم الحاكم ورابعها قالوا في مخالف المشاور يعين على
يعتقضي الفسخ او حتى يحكم به الحاكم قال وينبني على الخلاف هل لاحدها ان
يمضي العقد بما قال لا خير قبل الحكم ام لا فقد تغيرت الفتيا بجواز امضاء العقد
بما قال لا بخر وخامسها في المدونة ان المعتوه اذا كان معسرا ثم طرا اليسار
بعده قوم عليه لا ان يتقدم حكم بسقوط التقويم عنه فلا يلزمه تقويمه فقد
افتى مالك في الكتاب بالتقويم شرا فتى بعدمه لتقدم الحكم فقد غير الحكم
الفتيا وسادسها قال مالك في المدونة في العتق لا اذا ارد الغرماء
عتق المعسر ليس لهم ولا له بيع عبيد المعتقين حتى يرفع الامام فان فعل او

نعلم انه رفع الامام لعدم ايسار الربح ونفذ العتق لحدوث اليسار فان باعهم
الامام فوجد المعتق بعد يساره كما لو اقر ارثا فتبين ان البيع الحاكم لا يمنع
مستلزم للحكم وابطل العتق وكانت العتيا في بيع الغرماء وبيع المعتق ان البيع يبطل
باليسار وينفذ العتق وفي الصورتين بيع وفي الصورتين تعلق حق الغرماء وفي
الصورتين طرء ان اليسر بعد العسر ولا فارق في تغير العتيا الا حكم الحاكم ه

وسابعها قال مالك ان خرصت الثمار فنقصت لم يخبر ليعتبر النقص
لان الخارص حاكم ولو لم يخرص الثمار وكانت عند وقت الوجوب اقل من نصاب
لم تجب الزكاة وهما هنا بقي في وقت الوجوب اقل من النصاب وقد افتى بوجوب
الزكاة لاجل حكم الحاكم فقد تغيرت العتيا لاجل الحكم وعدم تبين خطاه وكذلك اذا
الحاكم اذا لم يتبين خطوه فهو اولى واحرى بان تعتبر العتيا لاجله **وثامنها**
قال ابن يونس عن جماعة من الاصحاب في كتاب احياء الموات اذا شرع اثنان في بناء
سور بين كل واحد منهما بين بعد شارع يليهما في الحريم لذلك البيرين ونفي الضرر
عنهما فحكم حاكم بعدم الضرر ثم بين الضرر انه ليس للضرر ومنها ازالة الضرر وقد
سقط حقه سنة لانه حكم حاكم ولو لم سقط حقه فتيا فقد تغيرت العتيا
بسبب حكم الحاكم فانه لولا حكم الحاكم لكان له دفع الضرر عن نفسه وكذا نفسه
بذلك انتهى فاذا تغيرت العتيا للحكم وان تبين خطوه فاولى ان يتغير بالحكم
الذي تبين خطوه وما وقع في هذه المسئلة وفي مسئلة الخرص التي قبلها بين
الاصحاب الا لكون الحكم تبين خطوه ولو تفقوا على عدم الخطاء لتفقوا على تغير
العتيا وانما الخلاف دليلهم في نقض هذا الحكم لتبين خطئه فقط فظهر انهم
لا يختلفون في الحكم الذي لم يتبين خطوه انه تتغير العتيا باعتباره فان قلت
انما المبني في هذه المسائل كلها ان الحاكم انما ينفذ وليس بتغير فتيا **قلت**
النقض وظيفة حاكم اخر غير الحاكم الاول وظيفة المفتي والمفتي في هذه
المسائل سئل وتخبر عن الله تعالى ان ذلك له او ليس له وان ذمته تبرئ
بالزكاة او ما تبرئ وهل هذا الا تنبيه من فتيا غير قولنا
هذا حرام لهذا حلال لهذا واجب هذا اعتبر واجب هذا ما دون فيه هذا
غير ما دون فيه الى غير هذا فهذه تغير العتيا وهي جزما لا امتناع من نقض
الحكم **وتاسعها** في الكتاب يجزي ان يوخذ في الزكاة ذات العور
ولا التبس فان راى ذلك الساعي اجزاه فيما بينه وبين الله تعالى اجزا لبعد اخذ الساعي ولقدمه
قبله وهذا تغير في العتيا لاجل حكم الحاكم لان الساعي عند مالك حاكم ه

وعاشرها

وعاشرها قال سند في كتاب الخلطة لو كان لكل واحد من الخلطا اربعون شاة
فاخذ من احدهم ثلاث شياه رجع على صاحبيه بثلثي شاة لانه وجب في ماية
وعشرين الاشاة عليها ثلثا ها وعلى صاحبيها ثلثيها فان اخذ الثلاث شياه على اراي
من يجزي بالخلطة كابي حنيفة رجع على كل واحد بشاة فقد تغيرت العتيا بعد
فعل الحاكم وليس هذا من باب عدم النقض لان النقض انما هو للحكم واما قول
العالم لك ان ترجع ليس لك الرجوع انما هو فتيا وتظاير هذه المسايل كثيرة في المذهب
جدا وانما قصدت بهذه التنبيه على المطلوب وان المسئلة فيما اظن لم يجمع
عليها وكيف يمكن الخلاف فيها وفيها العتيا بعد الحكم وقد تقدم ان الله تعالى استناب
الحكام في اشياء الاحكام في خصوصيات الصور في مسايل الخلاف فاذا حكم الحاكم
باذن الله تعالى له وصح حكمه عند الله تعالى كان ذلك نصا وارد من الله تعالى على
لسان نايبه الذي هو ناب به في ارضه وخليفة نبيه في خصوص ذلك الواقعة
فوجب حينيذ اخراجها من مذهب المخالف في نوع تلك المسئلة فان الدليل الشرعي
الذي وجد المخالف في ذلك النوع عام فيه وهذا النص خاص ببعض افراد ذلك النوع
فيستخار من هذا العموم هذا النوع وليل خاص وهو حكم الحاكم ودليل عام
وهو ما اعتقد المخالف في جملة النوع فيقدم الخاص على العام كما تقرر في اصول
الفقه وهذا هو السر في ان الحكم لا ينقض لما يعتقده بعض المفتين من النقض
انما ذلك لبلا تنتشر الخصومات فان ما تقدم شهد له قاعدة اصولية وما
ذكروه لم يشهد له قاعدة اصولية والمعتمد بالشهادة اولى وان سلمنا صحته
فيعاضد هو المشهود له لان المدارك قد تجمع الا انه ينبغي ان يلغى ما شهدت
له القواعد الا المعارض اقوى منه **السوال السابع والعشرون**
هل يكون حكم الحاكم مدلولا بالمطابقة تارة وبالتضمن تارة وبالالتزام اخرى
كسائر الخطابات او لا توجد الدلالة عليه الا مطابقة وهل يكون الدال عليه
تارة قولا وتارة فعلا ام لا بد له عليه الا القول خاصة نحو قوله قد حكمت بكذا
واشهد والى اني حكمت بكذا وهل اذا جوزنا ان يكون الدال عليه فعلا يختص ما
بصفات الاحكام ام لا **جوابه** قد يكون الحكم الذي ينشيه الحاكم مدلولا
عليه بالمطابقة قولا نحو قوله قد حكمت بفسخ هذا النكاح وقد يكون مدلولا عليه
بالقول تضمنا نحو قوله قد حكمت بفسخ هذا بين النكاحين فجميع الحكمين مدلول
عليه مطابقة وكل واحد منهما مدلول عليه تضمنا وقد يكون مدلولا عليه
باللفظ التزاما نحو قوله قد حكمت بصحة بيع العبد الذي اعتقه من احاط الدين

بما له فانه يدل بالمطابقة على الحكم بصحة البيع وبالالتزام على الحكم باسقاط العتق
المتقدم على البيع لانه يلزم من صحة البيع سقوط العتق لان الحر لا يحكم ببيعه هذا
القول واما الفعل فلا يدل على الحكم مطابقة فان مجرد بيع الحاكم للعبد الذي اعتقه
من احاط الدين بماله فان اقدامه على بيعه يستلزم الحكم ببطلان العتق وكذلك
اقدامه على تزويج امرأة تزوجت قبل هذا العقد بنكاح يفسخ فان نفس العقد
عليها يستلزم الحكم بفسخ نكاحها المتقدم بخلاف لو زوج بناته عن حجروا ربا ه
سلعة لها لا يدل ذلك على الحكم البتة لا بسابق ولا لاحق ولا مقارن بل لغيره
من الحكام ان ينظر فيه ان كان مختلا في بعض شروطه عند الحاكم الثاني له فسخه
واما دلالة الفعل تضمنا فلا توجد الا في الكتابة فانها فعل واذا كتب الحاكم اخر
اني قد اعتقت هذا العبد عن العبد عن المعتق لبعضها او فسخت هذين النكاحين
دلت الكتابة على الحكم بهما مطابقة وعلى كل واحد منهما تضمنا لانه جزء مدلول
الكتابة واما الفعل الذي هو البيع ونحوه فلا تتأتى فيه دلالة التضمن البتة
فان الحكم لا يلزم الا لازما له وجزء اللازم لا يكون مدلولا تضمنا انما يكون مدلولا
تضمنا جزء المدلول مطابقة والبيع لا يدل مطابقة بل التزاما فقط والكتابة
وان كانت فعلا هي كالقول تدل مطابقة فتصورت فيها دلالة التضمن فتامل
ذلك وفرق بين التوقف والدلالة بين وتعلم ان الكتابة تدل بالوضع كاللفظ
بخلاف البيع ونحوه ليس دلالته بالوضع بل بالالتزام الشرعي فقط وظهر لك جيدا
ان الحكم يكون مدلولا مطابقة وتضمنا والتزاما بخلاف الفعل وان الفعل قد
يختص بالحكم نحو البيع على المدين وقد لا يختص كالكتابة لان لكل واحد ان يكتب
بخاله وتصرفاته وظهر لك ايضا ان فعل الحاكم قد يصرا عن الحكم البتة وقد
يستلزمه والمتقدم من امثلة هذا الجواب كاف في هذه المقاصد فتامله

السؤال الثامن والعشرون هل يتأتى تعقب الحكم من المفتي
او لا يتأتى الا من حاكم وقول الفقهاء حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد ولا ينقض
هل يخصص ذلك الحكام او يعم الفريقين الحكام والمفتين **جوابه**
ان التعقب لا يكون الا من يكون له الابرام فيما يكون فيه التعقب وانشاء الحكم
في موائح الخلان انما هو للحكام فلذلك التعقب والفسخ انما هو لهم والمفتي ليس له انشاء
الحكم فليس له نقضه كما ان الولي في المحجور عليه لا انشاء العقود على اموال المحجور
عليه وله فسخها والمحجور عليه ليس له انشاء ولا فسخ فليس له فسخها وكذلك المرأة ليس
لها انشاء عقد النكاح على نفسها فليس لها حله والعبد ليس له ان يزوج نفسه

بغير

بغير اذن سيده فليس له فسخ العقد عن نفسه الا ان يأذن له سيده في النكاح فله الطلاق
لانه بالاذن صار له الا نشاء وهذه قاعدة كثيرة الفروع من لا يملك العقد لا يملك الحل
وبها استدل علماؤنا الشافعية في التعليق قبل النكاح والملك اذا قال له ان تزوجتك
فانت طالق وان اشتريتك فانت حر فانه لو ملك لا يملك الا بعصمة فلا يملك طلاقا او لم
يملك انشاء الطلاق فلا يملك تعليقه وكذلك قالوا في العتق بان الزوج والسيد
لهما الانشاء حيث الجملة اجماعا اذا ملكا العصمة والرق واما المفتي من حيث هو
مفتي فليس له ان ينشئ حكما على الوجه الذي تؤمن الحكام كما تقدم بيانه ليست في صورة
من الصور فلا يكون له التعقب في صورة من الصور وما هو انشاء ايضا فليس
لها ان تزوج نفسها في صورة من الصور فليس لها الطلاق في صورة من الصور وهذا
يظهر لك ان جميع ما يصدر من المفتيين انما هو فتيا لا تعقب وحكم بالتفسير
المعهود من الحكام وان كان حكما شرعيا باعتبار استقراء الادلة الشرعية
كالمترجم عن الحكام المتقدم تقريره في العرف بين المفتي والحاكم وان الحاكم ملتزم
والمفتي مترجم **السؤال الثامن والعشرون** ما سبب تعقب الحكم
اذا وقع في الصور الاربع مخالفة الاجماع او القواعد والله تعالى اعلم الجلي والنصوص وما
مثل ذلك **جوابه** اما سبب التعقب فان الاجماع معصوم لا يقول الا حقا
لا يحكم الحق فقد يكون باطلا قطعا او الباطل لا يقوى الشرع على صحته
واما القواعد والقياس الجلي والنصوص كانت في صور الخلاف فاراد
ان لم يكن لها معارض راجح عليها اما اذا كان لها معارض فلا يصح الحكم اذا كان
ذلك معارضها الراجح اجماعا انما يصح عند تعارض المساقاة والسلم
والحوالة ونحوها فانها على خلاف القواعد والمنصوص والاجماع لكن لا لانها
معدومة على القواعد والمنصوص والاقيسة لانها عامة بالنسبة الى تلك الصور
ومتى لم يكن هذا المعارض بالعدم بالكلية بان يكون الاجتهاد لتوهم ليس لوائح
في نفس الامر اعتماد اعلى استصحاب براءة الذمة ونحو ذلك لعدم التفاته لتلك
القواعد والنصوص والاقيسة لكونه معارض مرجوح من حديث مضطرب
الاسناد ونحوه فانه لا يعتد به وبتقرير ذلك لو توهمنا خلاف المعارض الراجح
فهذا هو سبب التعقب فان مثل هذا لا يترتب الشرع لضعفه ولا يتقرر اذا
صدر عن الحكام كذلك ايضا لا يمنع التقليد فيه اذا صدر عن المفتي ويحرم اتباعه
فيه وكذلك القول ليس كالاحكام يجوز العمل بها ولو كانت الفتاوى الصادرة
عن المجتهدين يجوز التقليد فيها بل لزم كل مذهب سابقا ولاحقا * ثم انتظر

فيها امتنع تقليد ذلك الامام فيها كالحكام حرفا بحرف واما مثل فكالحكم بان الميراث
كله للاخ دون الجد فان الامام مالك يقول المال كله للجد او يقاسم الاخ اما حرمانه بالكلية
فلم يقل احد به فمتى حكم به حاكم بناء على ان الاخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالابوة والبنوة
مقدمة على الابوة نفضنا هذا الحكم وان كان مقلدا لم تقلده ومثاله مخالفة القواعد
مسئلة السوجبة متى حكم حاكم بتغريم رجل لنكاح مهيأ بحق من قال ان واقع عليك ثلاثا
طلاقي فان طلق قبله ثلاثا فطلقها ثلاثا او اقل فالصحيح لزوم الثلاث له فاذا
ماتت او مات وحكم بالارث لها او منها نقضنا حكمه بها على خلاف القواعد لان من
قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط لان حكمه انما ظهر فيه لشرط
لا يصح اجتماعه مع مشروطه ويصح ان يكون في الشرع شرطا فلذلك ينقض حكم
الحاكم في مسئلة السوجبة ومثال مخالفة النص حكمه بشفعة الجار فان الحديث
الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح فينقض الحكم
بخلافه ومثال مخالفة القياس قبول شهادة المغربي فان الحكم بها ونقضه
ينقدح ان الفاسق لا تقبل شهادته فانه كافر اسلم منه فسوقا والبعد عن المذاهب
الشرعية في مقتضى القياس ينقض الحكم لذلك والحق بكل قسم منها ما يناسبه

السؤال الثاني ما الفرق بين الحكم والثبوت والتنفيذ وهل
الثبوت حكم او لا واذا قلنا بان الثبوت حكم فهل هو عين الحكم او لا ينقل مطلقا
وعلى التعدد فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت او لا **الجواب** اما
الحكم فقد تقدمت حقيقته وهو انشاء الزام او اطلاق في صور التنازع المعلوم
الدنيا وتقدمت فوائد هذه القيود واما الثبوت فهو تمام الحجاج على ثبوت الاسباب
عند الحاكم في ظنه فاذا ثبت بالبينة ان السيد اعتق شقصا له في عبد او
ان النكاح كان بغير ولي او بعد اي فاسدا او ان الشريك باع حصته من اجنبي
في مسئلة الشفعة او انها زوجته حية للميت حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت
اسباب الاحكام فلا شك انه قد تقوم الحجة على ثبوت السبب وتبقى عند الحاكم
ريبة او لا يبقى عنده ريبة لكن يبقى عليه ان يسأل الخصم هل له مطعن
او معارض ونحو ذلك فلا ينبغي ان نختلف في هذا انه ليس حكما وان تمت
الحجة على سبب الحكم وكمل وانتفت عنه الريب وحصلت الشروط وجميع المطلوب
فيه فلا شك انه يتعين على الحاكم على الفور ان يحكم لان احد الخصمين ظالم
وازالة الظلم واجبة على الفور واذا تعين على الحاكم في هذه الحالة الحكم وظاهر
حاله انه فعل ما يجب عليه فصار الحكم من لوازم الثبوت على هذا الوجه فيجب

ان يعتقد انه حكم بناء على ظاهر الحال فهذا معنى قولنا فيها المذهب ان المشهورات
الثبوت حكم والقول الشاذ ان حقيقة الثبوت مغايرة لحقيقة الحكم ومع تغاير
الحقائق لا يمكن القول بحصول احدهما بعين حصول الآخر الا ان يجزم بالملازمة
واللزوم غير موثوق به احتمالا ان يكون عند الحاكم ريبة ما علمنا بها ولا يلزم من عدم
العلم بالشيء العلم بالعدم فنتوقف حتى يحصل اليقين بالتعريف بانه حكم هذا في الصور
المتنازع فيها التي حكم الحاكم بطريق الانشاء اما الصور المجمع عليها كثبوت القتل في
الابلان والقتل للقصاص وثبوت الدين عنده في الذمة وعند الغرماء ثم السرقة
للقطع فالثبوت الحاكم اسم في هذه الصور جميعها لا يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم بل
احكام هذه الصور جميعها مقررة في اصل الشريعة اجماعا وظيفة الحاكم في هذه
الصور انما هو التنفيذ وفيما عدا التنفيذ الحاكم والمفتي فيه سواء وليس فيها
حكم استناب صاحب الشرع فيه الحاكم اصلا البتة بل هذه احكامها تتبع اسبابها كان
ثم حاكم او لا غير الذي يقف على الحاكم التنفيذ مع انه غير مختص به الدين
وشبهه فلو وقع المقتل القتيل والمدين الدين وسلم البائع المبيع استغنى عن معتد
من حاكم او غيره وانما يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع عليها اذا كانت تفتقر الى نظر
واجتهاد ونحو ذلك من اسباب كشح الانكحة لو كان تفويضها للمتناكحين يودي الى التهارج
والقتال كالحدود والمتنازع فيه من المتنازع فيه اولى ان تفتقر الى التحرير
وتقدير التعزير تقدير الجناية والجاني والمجني عليه واما من عزيت الاحكام
المجمع عليها عند ذلك لم يحتج الى تنفيذ الحاكم وله تنفيذها واما اذا انشأ حكم فلا بد
منه في جميعها واما حقيقة التنفيذ فهو غير الثبوت والحكم لانه الالزام بالحبس
والسجن واخذ المال بيد القوة من عليه الحدود ونحو ذلك
فهذا هو التنفيذ وهو المرتبة الثالثة الاخيرة والثبوت في المرتبة الاولى
والحكم بينهما في المرتبة الثانية فظهر التغاير بين الثبوت والحكم والتنفيذ وان
الثبوت غير الحكم فظهر قد يستلزمه وقد لا يستلزمه وقد تكون الصورة قابلة
لاستلزامه وقد لا تكون قابلة له كما تقدم في صور الاجماع وان القول بان الثبوت
حكم في جميع الصور خطاء قطعا وانه يتعين تخصيص هذه العبارة بما قيل كلام
العلماء محمول على معنى يصح فاعلم ذلك

السؤال الحادي والثلاثون
هل يكون اقرار الحاكم عن الواقعة حكما بالواقع فيها او لا كما اذا وقع له عقد فتركه
من غير نكير هل يكون ذلك كاقرار صاحب الشرع اذا رأى احدا يفعل شيئا
فتركه فان ذلك يكون اباحة لذلك الفعل او يكون اقرار الحاكم اضعف

لكونه بمرأى الخلق فلم تبقيه على ما هو عليه من الخلاف ولا يتعرض له خلاف
اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون دليلا الا اباحة الا انه صلى الله عليه وسلم
لا يقر على منكر **جوابه** ان الاقرار دليل الرضى بالمقر عليه ظاهرا وهو اضعف
في الدلالة من الفعل والقول لانه مجرد الترك والسكوت وقد يكون مع الانكار
الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه النهي عن المكوس والاسر بالايمان وان
من امن وكفر من كفر لم يكن عليه السلام يكرر النكير في كل يوم على اهل مكة ولا غيرهم
ولم يكرر الكناية للملوك الكفار في كل شهر فضلا عن كل يوم فتركه للنكير في بعض
الاوقات عن تلك المنكرات بعد التبليغ لا يقتضي اباحة تلك المنكرات واما اللفظ
الدال على اباحة تلك المنكرات او الفعل فلا سبيل اليه فعلمنا ان مدلول الترك
قد يتخلف عنه ما لا يتخلف مدلولي القول والفعل عنها اذا تقرر انه اضعف في
الدلالة من اللفظ والفعل فاذا قارنه الحاكم اينما له ذلك الضعف في الدلالة وزيادة
اسرار لمزيد احتمال وهو ان الحاكم قد يترك الواقعة على ما فيها من الخلاف
ولا يتعرض لانشاء حكم فيها لان كلا القولين يجوز الاخذ به وهو طريق الى الله
تعالى فلا عرو في الاقرار عليها بخلاف اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم على الواقعة
لا يكون مع اباحة الفعل او يكون تقدم من الانكار ما يكفي في الارشاد لحكم الله
تعالى في تلك الواقعة اذا تقرر من هذا ضعف اقرار الحاكم فاعلم انه لاجل انه
دليل ولاجل ضعفه اختلت اصحابنا في اعتماد كون الحاكم اذا رفعت اليه الواقعة
فاقرها على ما لين في الجواهر اذا رفعت اليه امراة زوجت نفسها بغير اذن وليها
فاقره واجازه ثم عزل قال عبد الملك ليس بحكم ولغيره فسخه وقال ابن القاسم
ليس لغيره فسخه واقراره عليه كالحكم به واختاره ابن محرز وهذا خلاف
ما لوترفع اليه قبل ان اجيز النكاح بغير ولي من غير ان يحكم بفسخ فهذا فسخ
ولغيره الحكم بما يراه في تلك الواقعة وكذلك اذا قال لا اجيز الشاهد واليمين
فهو فسخ اتفاقا وقال ابن لبابة قال لعبد الملك اذا قيل ان التخيير تمليك
بانية فاختارت نفسها فتزوجها قبل زوج ورفع ذلك الحاكم يرى ذلك
فاقره فلمن لغيره فسخ العقد ويجعل طلاقها ثلاثا وان علق الطلاق ان العثمان
على الملك او تزوج وهو محرم فاقره الحاكم او اقام شاهدا على المثل فرفع لمن
يرى العشامة فلم يحكم بها فلغيره الحكم لان الاول ليس بحكم وكان هذا بمنزلة
من عبد الملك خلافا لقتله صاحب الجواهر عنه وبالجملة يكون التقرير في
مسايل الخلاف من الحاكم مشتملا على نوعين من الضعف كما تقدم اقتضى الخلاف

بين العلماء من الاخذ اصلا والاتفاق فاذا ظهر حال الحاكم بمقتضى انه حكم ومن الاخذ منعه
اسقط اعتباره ولم يعتد ان الحاكم حكم فيجوز له النقض **السؤال الثاني**
والثلاثون ما ضابط ما يقتضي حكم الحاكم ولا يكفي فيه وجود سببه الشرعي وما
لا يقتضي ويكفي فيه وجود سببه **جوابه** ان الضابط الذي يرجع اليه في ترتيب
الاحكام على اسبابها من غير حكم حاكم وما لا يقتضي لحكم الحاكم ان الموجب الاقتضاء
للحاكم ثلاثة اسباب السبب الاول كون ذلك الحكم يحتاج فيه الى نظر وتحرير وبذل
جهد من عالم بمصير حكم عدل في تحقيق سببه ومقداره ومثال المثال
الاول الطلاق الطلاق بالاعسار لانه يقتضي اجتهادا في تحقيق الاعسار وهل ذلك
الزوج ممن يستحق عليه النفقة حتى يفرق في استمرار عصمته الاعسار
ام هو ممن ظاهر حاله العجز ابدا كما قال مالك لو تزوجت رجلا من اهل الصفة
لم يكن لها التطليق بسبب الاعسار لدخولها عليه **المثال الثاني** التقديرات
تفتقر الى تحرير في مقدار الجناية وحال الجاني والمجني عليه حتى تقع المواخذة
على وفق ذلك من غير حيف **والمثال الثالث** التطليق على المولي يفتقر الى بذل
الجهد والتحري في ذلك اليمين المحلوف بها هل هي مما يوجب عليه حكما على تقدير الفيئة
ام لا وهل ترك الفيئة منه معتبر بالمرأة ام لا وهل كان المقصود بذلك اليمين
الاضرار فيطلق عليه او بطرا مصلحيا وعزما صحيحا فلا تطلق عليه كما لو حلف
لا يطؤها اخر فاعلم ولده من المسلم بفساد اللبن وغير ذلك من جهات النظر
المثال الرابع اذا حلف ليضربن عبده مئة سوطا فقضايا يتعين عليه يفتقر
للحاكم لانه لا يدري هل ثم جناية تقتضي مثل هذا الضرب ام لا ويحتاج الى تحقيق
كون ذلك الضرب مبرحا بذلك العبد وهل السيد عامر به فيعتق عليه
لان الحلف على المعصية يوجب تحصيل الحنث او ليس عاصيا فلا يلزمه عتق
السبب الثاني الموجب لافتقار ترتب الحكم على سببه الحاكم الحاكم وشاهد
ذلك الامور كون تفويض جميع النظر بفتح الى الغنى والشحاح والعدل والعتال
وفساد النفس والمال وله مثل **المثال الاول** الجدود وفاتها منضبطة في
نفسها لا تفتقر الى تحرير مقادير اعمارها لو فوضت لجميع الناس فبادر
العامة لجلد الزناة وقطع العداة بالسرقة وغيرها اشتدت الحيات
وثارت الاتفات وغضب ذو المروات فانتشرت الفتن وعظمت المحن
فحسم الشرع هذه المادة وفوض هذه الامور لولاة الامور فاذا عن الناس لهم
واجابوا طوعا وكرها وانتفعت ذلك المفاسد العظيمة **المثال الثاني**

صة الغنائم معلومة المقادير واسباب الاستحقاق غير ان النفوس مجبولة على مزيد
الامتلاء والمنافسة في كرائم الاموال فيعقد كل احد ان يختص بما يريد غيره ان
يحضره فنبه في ذلك لتلك المفاسد المتقدمة لخمسها الشرع بنفويض ذلك
لولاة الامور وهذه وان لم تكن مما يدخل فيه حكم الحاكم غير انه من جنس ما يقرر
لولاة الامور فذكرت عقيبها على سبيل الاستطراد للمناسبة بينه وبين هذا الباب
المثال الثالث جباية الجزية والخراجات من اراضي العنوة وغيرها
هو مال المسلمين ولو جعل لعامة الناس التحدث فيه لعند الحال وسائر المثال
ذلك السبب الثالث قوة الخلاف مع بقاء رق جنس الله تعالى وحقوق
الخلق توجب افتقار ذلك الحاكم لانه نائب الله تعالى في ارضه خلافة عن نبيه
فاذا اشتبه حكم ما يقبله ذلك المحل بحيث تعين فيه وجب الاذعان اليه ولهذا
مثل المثال الاول من اعتق بعض عبده وكل عليه بقيته الى الحاكم لتعارض
حق الله تعالى في العتق وحق السيد في الملك لكن حق العبد في تخليص الكسب وقوة الخلاف
في التكميل عليه المثال الثاني العتق المثلة فيه حق الله تعالى وحق السيد
في الملك وحق العبد كما تقدم في المثال الاول فاذا حكم حاكم بتعين ما حكم به وبطل
ما خالفه وسكنت النفوس وذهبت الحقوق المثال الثالث مراعاته
المذهبان لابد فيه من الحاكم لتعارض الغرماء بما لله العبد وحق الله تعالى في
العتق وحق السيد في براءة ذمته من الدين او تحصيل القربة بالاعتاق وقوة
الخلاف في المسئلة حتى ان الشافعي ذكرها انكارا شديدا وقول الدين في الذمة
والعتق في عين الرقيق قولان فلا يبعد العتق لعدم تعين الرقيق عند الدين
فاذا حكم به حاكم تعين ما حكم به من القولين وثبت الملك للمشتري والعتق ان
اشتراه بعد ذلك وصرفت الاثمان الى الديون ورضي كل احد بما صدر عن نائب الله
تعالى ونائب رسوله صلى الله عليه وسلم هذه الاسباب الثلاثة هي الموجبة
للافتقار للحكام وولاة الامور فاذا لم يوجد شيء منها تبع الحكم سببه الشرعي
حكم بحاكم امرا او اجزء هذه القاعدة انقسمت الاحكام ثلاثة اقسام منها
ما تبع سببه بالاجماع ولا يفتقر الحكم لعقوة بعده عن اشتماله على احد تلك الاسباب
الثلاث الموجبة للافتقار ومنها ما يفتقر للحاكم اجماعا للجزم باشتماله
على احد الاسباب الثلاثة او اثنان منها ومنها ما اختلف فيه هل هو من
القسم الاول او من القسم الثاني لما فيه من وجوه الاحتمال باشتماله على
احد الاسباب وعدم اشتماله لحصول التردد في الاشتمال لاحتمال التردد

في

في اسماء واسئل لك الاقسام الثلاثة القسم الاول مثاله العبادات
كلها وتحريم المحرمات المنفق عليها كالصغير اذا اشتد والمختلف فيها كتحريم السباع
وطهارة المياه وفاء الدين ورد الودائع والغصوب ونحوه القسم
الثاني مثاله تفليس المديون اذا احاط الدين بماله والتطليق على الغائبين من
المفقودين وغيرهم وفسخ النكاحات بالاعسار والاضرار ونحو ذلك ٥
القسم الثالث المختلف فيه هل يفتقر الى حكم امر لا وله مثل المثال
الاول نقض المغصوب من الغاصب اذا كان المغصوب منه غائبا هل يفتقر الى
الحاكم ام لا احاد النائب فنقضه من الغاصب خلاف ينبني على العلة المثال الثاني من
اعتق شركا له في عبد قال ابن يونس اتفق اصحابنا على انه يعتق بمجرد التقويم من
غير حاجة الى حكم لانه اوقاع الحدث وقاله غيره يفتقر للحكم المثال
الثالث عتق الغريب اذا ملكه الحر الملي المشهور عدم افتقاره للحكم وقيل لابد
من الحكم المثال الرابع العتق المثلة قال ابن يونس قال سلك لا يعتق الا بالحكم
وقال اشهب لا يفتقر الى الحكم بل يتبع سببه المثال الخامس فسخ البيع بعد
التحالف من المتبايعين المثال السادس فسخ النكاح بعد التحالف اذا قيل
بعد لحق بهذا الباب اقامة الجمعة هل الخلاف لبس في افتقارها الحكم بالاذن
الامام وهو غير الحكم وسبب الخلاف في هذه المثل كلها اجتماع الشوائب وتخيل
احتياجها لاسباب الاحتياج وتخيل استغنائها وعزلها عن تلك الاسباب
فهذه تلخيص الجواب عن منا بط ما يفتقر لحكم الحاكم وما لا يفتقر وكيفية
وجود سبب اقسام الاحكام باعتبار الضابط المذكور ولتلخيص الاسباب
في ذلك مستوعبا ممثلا ليمكن الفقيه من تخريج امثال تلك المثل عليها بسبب
الملاقاة على سرها السنو[illegible] لا تون شيء
بعيد الانسان اهلية ان يقضي حكما انما مواطن الخلاف فيجب تقييده ولا يجوز
تقضه هل ذلك لكل احد او انما يكون ذلك لمن جعل له سبب خاص وهو
ذلك السبب وهل هو واحد او انواع كثيرة جوابه انه لا خلاف
بين اهل ان ذلك ليس لكل احد بل انما يكون ذلك لمن جعل له سبب خاص وهو
ولا بد خاصة ليس كل الولاية تفيد ذلك فمن الولايات ما لا يفيد اهلية شيء
من الاحكام ومنها ما يفيد اهلية الاحكام كلها ومنها ما يفيد اهلية بعض
الاحكام ومنها ما يكون اهلية الاحكام بعضها ومنها ما يكون كلها وجملها
بعض اهلية الاحكام ومن الولاية ما يكون صريحا في الحكم ومنها ما يكون

١

قسمة الغنائم معلومة المقادير واسباب الاستحقاق غير ان المنوط بجهولة على مزيد
الاطلاع والمناقشة في كرايم الاموال فيقصد كل احد ان يختص بما يريد غيره ان
يخصه به فتودي ذلك الى تلك المفاسد المتقدمة فحسمها الشرع بتفويض ذلك
لولاة الامور وهذه وان لم تكن مما يدخل فيه حكم الحاكم غير انه من جنس ما يتعذر
لولاة الامور فذكرته تنبيها على سبب الانحصار والمناسبة بينه وبين هذا الباب
المثال الثالث جباية الجزية والخراجات من اراضي المسوة وغيرها
هو مال المسلمين ولو جعل لعامة الناس التحدث فيه لفسد الحال وساء المآل
ذلك السبب الثالث قوة الخلاف مع تعارض جهتي الله تعالى وحقوق
الخلق توجب افتقارا وذلك للحاكم لانه نائب الله تعالى في ارضه فيتعين عليه
فاذا انتفى حكم ما يقبله ذلك المحل بعينه تعين فيه ووجب الانزجار اليه ولو
مثل المثال الاول من اعتق نصف عبده وهو كله عليه يقبله الا بالحكم لتعارض
حق الله تعالى في العتق وحق السيد في الملك وحق السيد في تخليص الكسب وقوة الخلاف
في التكميل عليه المثال الثاني العتق بالمثلة فيه حق الله تعالى وحق السيد
في الملك وحق السيد كما تقدم في المثال الاول فاذا حكم حاكم بتعين ما حكم به وبطل
ما خالفه وسكنت النفوس وتعينت للعتق المثال الثالث يتبع مراعيه
المذهبان لا بد فيه من الحاكم لتعارض الجهتين ما لسيد العبد وحق الله تعالى في
العتق وحق السيد في براءة ذمته من الدين المحصل للغرماء بالاعتاق وقوة
الخلاف في المسئلة حتى ان الشافعي يكرهها ابتداء ويقول المتعين في الذمة
والعتق في عين الرقيق فلا تنافي فلا يبطل العتق لعدم تعين الرقيق عند الدين
فاذا حكم بها حاكم تعين ما حكم به من البيع وثبت الملك للمشتري والعتق ان
اشتراه بعد ذلك وصرفت الاثمان الى الغرماء ويروى كل احد ما مقدر عن نائب الله
تعالى ونائب رسوله [illegible] هذه الاسباب الثلاثة هي الموجبة
للافتقار للحكام ودلالة [illegible] فاذا لم توجد شيء منها تبع الحكم سببه الشرعي
حكم بحاكم اولا ولاجل هذه القاعدة انقسمت الاحكام ثلاثة اقسام منها
ما يتبع سببه بالاجماع ولا يفتقر [illegible] بعد عن اشتماله على احد تلك الاسباب
الثلاث الموجبة للافتقار ومنها ما يفتقر للحاكم اجماعا للجزم باشتماله
على احد الاسباب الثلاثة او اثنان منها ومنها ما اختلف فيه هل هو من
القسم الاول او من القسم الثاني فيه من وجوه الاجمالة باشتماله على
احد الاسباب او عدم اشتماله فحصول التردد في الاشتمال يحصل التردد

في

في الاقسام واسئلك الاقسام الثلاثة القسم الاول امثاله العبادات
كلها ومحرم المحرمات المتفق عليها كالخمر اذا اسكر والمختلف فيها كتحريم السباع
وطهارة المياه ووفاء الديون وزوجة الوارث والغصوب ونحوه القسم
الثاني مثاله تفليس المديون اذا احاط الدين بماله والتطليق على الغائبين من
المفقودين وغيرهم وفسخ النكاحات بالاعسار والاضرار ونحو ذلك
القسم الثالث المختلف فيه هل يفتقر الحكم امر لا وله مثل المثال
الاول فتعين المغصوب من الغاصب اذا كان المغصوب ممتنعا بما هل يفتقر الى
الحاكم لم لا اذا تعذر فتضيه من الغاصب خلاف. سبب الخلاف المثال الثاني من
اعتق شركا له في عبد قال ابن يونس اتفق اصحابنا على انه يعتق بجرد التقويم من
غير حاجة الى حكم لما ورد في الحديث وقال غيره يفتقر للحكم المثال
الثالث عتق القريب اذا ملكه الحر الملي المشهور عدم افتقاره للحكم وقيل لا بد
من الحكم المثال الرابع العتق بالمثلة قال ابن يونس قال ملك لا يعتق الا بالحكم
وقال اشهب لا يفتقر الى الحكم بل يقع سبب المثال الخامس فسخ البيع بعد
التحالف من الصبا يعين المثال السادس فسخ النكاح بعد التخالف اذا قيل
به ويلحق بهذا الباب اقامة الجمعة هل الخلاف ليس في افتقارها الحكم بل الاذن
الامام وهو غير الحكم وسبب الخلاف في هذه المثل كلها اجتماع الشوائب وتخيل
احبالها الاسباب الاحتياج وتخيل استغنائها وعرائها عن تلك الاسباب
فهذا تلخيص الجواب عن ضابط ما يفتقر لحكم الحاكم وما لا يفتقر ويكفي فيه
وجود سبب اقسام الاحكام باعتبار الضابط المذكور وتلخيص الاسباب
في ذلك مستوعبا ممثلا ليمكن الفقيه من تخريج امثال تلك المثل عليها بسبب
الخلاف عند عرضها على السؤال الثالث والثلاثون اي شيء
يفيد الانسان اهلية ان ينشئ حكما في مواطن الخلاف بحيث تنفذه ولا يجوز
نقضه فهل ذلك لكل احد او انما يكون ذلك لمن حصل له سبب خاص وما هو
ذلك السبب وهل هو واحد او انواع كثيرة **جوابه** انه لا خلاف
بين العلماء ان ذلك ليس لكل احد بل انما يكون ذلك لمن حصل له سبب خاص وهو
ولا بد خاصة ليس كل ولاية تفيد ذلك فمن الولايات ما لا يفيد اهلية شيء
من الاحكام ومنها ما يفيد اهلية الاحكام كلها ومنها ما يفيد اهلية بعض
الاحكام ومنها ما يكون اهلية الاحكام بعضها ومنها ما يكون كلها وجملها
بعض اهلية الاحكام ومن الولاية ما يكون صريحا في الحكم ومنها ما يكون

صريحا في عدم اهليته احكم ومنها ما تحتملها من حيث الجملة ثم الولاية لها طرفان وواسطة فاعلاها الخلافة التي هي الامامة الكبرى وادناها الحكم الذي يكون من جهة المشاورين وبين هذين الطرفين وسائط كثيرة فاسرد من ذلك خمس عشرة رتبة واشهلها وابين احكامها الرتبة الاولى الامامة الكبرى فاهليتها جميع انواع القضاء في الاموال والدماء غيرها حزوها وهي صريحة في ذلك تنبيها وسيرا حتها اهلية القضاء اهلية السياسة العامة الرتبة الثانية الوزارة الامامة قال ابن بشير من اصحابنا يجوز التفويض في جميع الامور للوزير وتخصص الامام عنه بثلاثة الحكم لا يعتقد ولاية العهد ويعتقدها الامام لمن يريد فيكون اماما للمسلمين بعقده كما فعل الصديق رضي الله عنه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يستغني من الولاية والامام الاستغناء من الامامة ولا ينعزل من قلده الامام وليس هذا الوزير وزير تفويض ثم الوزير اقسام اعلاها وزير التفويض يليه وزير التنفيذ وادناهما وزير المشاورة ولا حفا ان وزارة التفويض تشمل اهلية القضاء وغيرها وانها صريحة في ذلك اذا قال الامام لوزيره فوضت او فوضت اليك النظر وعقود ذلك واما ان نص على انه وزير تنفيذ فقط فاذا حكم الامام بشيء نفذه وهذا الرتبة اهلية الحكم وكذلك وزير المشاورة الرتبة الثالثة ولاية الامارة على البلاد وبعض الاقاليم كالملوك مع الخلفاء ولهذه ايضا صريحة في افادة اهلية القضاء اذا عادت الولاية اهلها ومحلها وتشمل اهلية القضاء وغيرها من السياسات وتدبير الجيوش وقسم الغنائم وتفريق اموال بيت المال ونحوها الرتبة الرابعة وزير الامير المولى على العراق له العلما ليس له ان يستوزر وزير تفويض الا باذن الخليفة وله ان يستوزر وزير تنفيذ فان اذن له ان يستوزر وزير تفويض وكان القضاء مندرجا فيه ولا ينعزل وزير الخليفة اذا كان وزير تفويض الرتبة الخامسة الامارة الخاصة على تدبير الجيوش وسياسة وجباية البيضة دون تولية القضاة وجبايته الخراج هذه الولاية ايضا مقتضى مذهب مالك ان القضاء مندرج في ولايتهم فان مالكا يقول في الكتاب لا ينقض ما حكمت به ولاة المياه وشروط القاضي على قبوله بالولاة الذين فوض اليهم امر المياه وهم معينون عندها ولا شك ان الذين فوض اليهم الجيوش وغيرها اعظم منهم فتنفذ احكامهم بطريق الاولى وفيه خلاف بين العلما الرتبة السادسة ولاية القضاء وهذه الولاية مساوية للحكم لا تندرج

فيها عينه بخلاف ما تقدم في تنفيذ انشاء الحكم في المختلف فيه او للقابل للخلاف ان كانت الواقعة لم تقع بعد ولم يتقدم فيها قضاء ولا قضاء لتنفيذ سنفيد الحكم المجمع عليه الرتبة السابعة ولاية المظالم واول من احدثها في الاسلام عبد الملك بن مروان فكان يجلس للمظالم يوما يخصه ويرد مستكلا بها الا ويرى الا دري وله ما للقضاة غير انه اقسى حالا منهم لان له الاخذ بالقرائن وشواهد الاحوال حالا باخذ به القضاة وله وجوه كثيرة اختص بها عن القضاة مبسوطة في الفقه وهذا ايضا له انشاء الحكم في المختلف فيه وله تنفيذ الاحكام المجمع عليها اذا ثبت اسبابها الرتبة الثامنة نواب القضاة في عمل من اعمالهم او مطلقا هم مساوون للقضاة الاصولية ان لهم انشاء الحكم في غير المجمع عليه وتنفيذ المجمع عليه اذا قامت الحجاج وتعينت الاسباب وولايتهم مساوية لمنصب الحكم من غير زيادة ولا نقصان غير ان الفرق بقلة العمل وكثرته من جهته كثرة الاقطار وقلتها وان الاصل لعزة الفروع بخلاف العكس وهي فروق ليست زايدة في مقتضى الولاية الرتبة التاسعة ولاية الحسبة وهي تقصر عن القضاة في انشاء كل الاحكام بل يجتهد في انشاء الاحكام في الروائح الخارجة من الاذرية ونحاء المصاطب في الطرق ونحو ذلك مما يتعلق بالحسبة وليس له انشاء الاحكام ولا تنفيذها في عقود الانكحة والمعاملات ويزيد على القضاة بكونه يتعين للنظر عن المنكران وان لم تنه اليه والقاضي لا يحكم الا بما رفع اليه ولا يبحث عما لم يرفع اليه وله من السلاطة ما ليس للقضاة لان موضوعه الرهبة وموضوع القضاة المنعة فصارت للحسبة اعم من القضاء من وجه واخص من وجه فما بعض القضاء دون كله وفيها ما ليس في القضاء الرتبة العاشرة الولايات الخزينة المستفادة من القضاة وغيرهم كمن تولى العقود والفسوخ في الانكحة فقط او النظر في شفعات الايتام او عقودهم فقط فيفوض اليه في ذلك النقض والابرام على ما يراه من الاوضاع الشرعية فهذه الولاية شعبة من ولاية القضاء وله انشاء الاحكام في غير المجمع عليه وله تنفيذ المجمع عليه وذلك كله فيما وليه فقط وما عداه لا ينفذ له فيه حكم البتة الرتبة الحادية عشر الولاية المستفادة من احاد الناس وهي التحكيم فهو مشروع في الاموال دون الحدود واللعان ونحوه فهو شعبة من القضاء فكلما ما فيه للقضاة وللقضاء ما ليس فيه فهو مفيد للانشاء في غير المجمع عليه والتنفيذ في المجمع عليه في الاموال

وما يتعلق بها خاصة قال ابن يونس قال سحنون فان حكم فيما ليس من احكام الابدان
فقد وهى عن العود الرتبة الثانية عشرة ولا بد السعاة وجباة الصدقة
لهم انشاء الحكم في غير الجمع عليه وتنفيذ الجمع عليه في الاموال الزكوية خاصة فان
حكما في عشرة لك لم ينفذ لعدم الولاية فيه الرتبة الثالثة عشرة ولاية
الخرص فليس لمتوليها انشاء حكم يختلف فيه ولا تنفيذ حكم في مجمع عليه وليس له غير
خرص ما فاد بيد الثمار وكم يكون مقدارها اذا يبست فقط وحمل ما لك حكمه
بالمقدار اذا تبين خطؤه لا بتقصير والتباس تعمده لانه قد تبين خطوه قبل
التنفيذ والقاضي اذا تبين خطوه قطعا قبل التنفيذ حرم التنفيذ اجماعا فيما
علمت وان ايجاب الزكاة بما دون النصاب خلاف الاجماع او خلاف المغرم لم
يكن اجماع وما تبين ان الحكم خلاف الاجماع وجب نقضه بالاجماع عشرون ما لكا راى
هذا من باب المصالح العامة للفقراء لا عينا اما للفقراء فلعدم افادة دعوى
التقصير والا عنيا بالتمكن من المال فيتصرفون فيه كيف شاؤا ولولا الوثوق بتقين
ما حكم به الخارص لكنا نحجر عليهم ليلا يأكلوا الثمرة ويقولون تقصر الخرص والقواعد
قد تختلف لمثل هذا كما ضمن مالك حامل الطعام وان كان الاجير امينا لا يضمن
وضمن الصانع الموتمن لا عيان بصنعته كالصباغ والنساج ونحوهما لان مصالح
الناس العامة لا يتم الا بذلك لمبادرة المفوس لتناول الطعام وعظم الجراة
على احد العينين اذا تعذرت بالصنعة وهذا يظهر الفرق بين ولاية الخرص وولاية
المقوم ونحوها فان المقوم اذا اخطا بالزيادة او التقصير وجب الرجوع للجبر
بخلاف الخارص لما ذكرنا من المصالح العامة التي لا تحقق في المقوم ونحوه
الرتبة الرابع عشرة ولاية ليس فيها شيء من الحكم البتة بل تنفيذ مصالح
وترتيبها على اسبابها فاهلوها كالقضاء في التنفيذ الا في انشاء كالولاية على
قسمة المتاع وابصال اموال الغائبين اليهم وصرف النفقات والعروض المقدرة
لمستحقيها وابصال الزكوات لاصنافها ونحو ذلك مما فيه تنفيذ ليس الا وليس
فيه انشاء حكم البتة الرتبة الخامس عشرة ولاية ليس فيها شيء
حكم ولا تنفيذ كولاية المقوم والترجمان والكاتب والقابض ممن يوضع عنده
المواضعة في الاماء اذا بيعت والقاسم ونحو ذلك وهذا القسم ايضا ليس له ان
ينشيء ولا ينفذ ومهما حكم في شيء من الاحكام لا ينفذ حكمه لانه لما لم يول عليه
كان كاحاد الناس فلم يظهر لهذا التخصيص باستفيد به الانسان ولاية
الحكم وما لا يستفيد به ذلك وان ذلك ليس لكل احد وان المفيد لذلك انواع

كثيرة

كثيرة من الولايات منها ما يكون ولاية الحكم بعضه وسمه ما لا يسمى ولا يشمل الا بعض
الحكم في شيء خاص ومنها ولاية تزيد على الحكم وينقص منه من وجه اخر **السوال**
الرابع والثلاثون ما معنى قول الفقها ان للانسان ان ينقض حكم نفسه
وله تقض حكم غيره اذا كان ذلك الغير ليس اهلا للنقض فهل يختص ذلك بالمجمع
عليه او يا لمختلف فيه اذا لم الموزعين او ليس لك على ظاهره **جوابه**
ان نقض الانسان لحكم نفسه متصور لبشرطين احدهما ان يكون غير مجمع عليه
وثانيهما ان يقع تخطئه والصحيح انه لا ينقض اجتهاد باجتهاد اما مبني كان مجمعا
عليه فالتقرير في الحقيقة ليس الحكم بل التقرير انما يلحق السبب بمعنى ان الذي
عقده سببا لم يوجد سببا اما حكم ذلك السبب لا سبيل الى العلم عنه كما اذا حكم
على رجل بالتقاصر في موضع اجمع الناس على ثبوت التقاصر فيه ثم تبين ان الرجل
لم يشتل فالتقرير انما لحق ما اعتقده انه سبب لا ما يترتب عليه وكذلك لو عقب
الانسان الحكم غيره اذا كان الذي تعدمه فاسقا او ليس باهل انما معناه ان كان
الحكم غير مجمع عليه فله ان يغير الحكم نفسه من اللزوم لعدمه ومن الفسخ
للثبوت ونحوه وله ايضا ان يلغي ما اعتقده الاول سببا فلا يجعله الثاني سببا
ان كان غير مجمع على سببيته واما الحكم المجمع عليه فلا ينظر في سببه خاصة
هل تحقق ام لا فان وجده متحققا تركه على حاله لا حيلة له فيه وان كان في ثبوت
سببه شك كشف عنه حتى يعلم نفيه او ثبوته فينفي الحكم او يثبت **السوال**
الخامس والثلاثون قولك الفقها ان الشهود اذا رجعوا عن الشهادة لا ينقض
الحكم شكل فان ابطال الحكم بغير سبب خلاف الاجماع والسبب لم يثبت سبب
رجوع الشهود عن الشهادة به فهذا مستثنى من قاعدة ان ما خالف
الاجماع ينقض او له معنى احر **جوابه** ان ما كان خلاف الاجماع ينقض
الا ان المدرك في عدم النقض ها هنا كون الحكم ثبت بعدل وسبب شرعي
ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعترافا منهم انهم فسقة والفاسق لا ينقض
الحكم بقوله فبقي الحكم على ما كان عليه **السوال السادس والثلاثون**
قد التبس على كثير من الفقها بعض تصرفات الحكام هل هو حكم ام لا فالتصرفات
التي ليست بحكم حتى يكون لغيره ان يغيرها ان راى ذلك او المخالفة فيها
فان الحكم نفسه لا يجوز نقضه وغيره يجوز نقضه والمخالفة فيه فما ضابط
ما عدي الحكم حتى يعرف انه غير حكم فينظر فيه **جوابه** ان تصرفات
الحكام والائمة تغير الحكم انواعا كثيرة انا ذاكر منها ان شاء الله تعالى عشرين

وغاوبي عامة تعرفاتهم فليسلم من الغلط فيها النوع الاول العقود كالبيع والشرا
في اموال الايتام والغائبين والمجانين وعقد النكاح على من بلغ من الايتام وعلى من
هو تحت الحجر من النساء ومن ليس لهما ولي وعقد الاجارة على املاك المحجور عليهم ونحو
ذلك فهذه التصرفات ليس حكما لغيرهم النظر فيها وان وجدها ناظر المحجور او بدون
اجرة المثل او المرأة مع غير الكفوء فله فعل ذلك على الاوضاع الشرعية ولا تكون هذه
التصرفات في هذه الاعيان والمنافع حكما في نفسها البتة لغيره فقد يكون حكما في غيرها
بان تتوقف هذه التصرفات على ابطال تصرفات متقدمة على هذه التصرفات
الواقعة من الحاكم الا ان كثر وبيعها لعبدان تزوجت من غير هذا الزوج والحاكم يعلم
ذلك وبيع العين من رجل لعبدان سمعت من رجل اخر والحاكم يعلم ذلك ونحو ذلك
فان ثبوت هذه التصرفات بهذه العقود يقتضي فسخ تلك العقود السابقة
ظاهرا النوع الثاني في اثبات الصفات نحو ثبوت العدالة عند حاكم او الجرح
او اهلية الامامة للصلاة او اهلية الحضانة او اهلية الوصية ونحو ذلك فجميع
اثبات الصفات من هذا النوع ليس حكما ولغيره من الحكام ان لا يقبل ذلك ولا يعتمد
قسمه ان ثبت عنده سببه ولا يقبل ذلك الجرح ان ثبت عنده عداوته وكذلك
جميع هذه الصفات ليس حكم البتة النوع الثالث ثبوت اسباب المطالبات
نحو ثبوت مقدار قيمة المتلفات في المتلفات واثبات الدين على الغرماء واثبات
النفقات للاقارب والزوجات واثبات اجرة المثل في منافع الاعيان ونحو
فان اثبات الحاكم لجميع هذه الاسباب ليس حكما لغيره من الحكام ان يغير مقدار
تلك الاجرة وتلك النفقة وغيرها من الاسباب المقتضية للمطالبة النوع
الرابع اثبات الحجاج الموجبة لثبوت الاسباب الموجبة للاستحقاق
نحو كون الحاكم ثبت عنده التحليف ممن تعين عليه للحلف وثبوت اقامة البينات
ممن اقامها واثبوت الاقرارات من الخصوم ونحو ذلك فان هذه حجاج توجب ثبوت
اسباب موجبة لاستحقاق مسببها ولا يلزم من كون الحاكم اثبتها ان يكون
حكم بل لغيره ان ينظر في ذلك او لا يعمل اذا اطلع فيها على خلل يتعقبه ولا يكون
ذلك الاثبات السابق ما نعا من تعقب الخلل في تلك الحجاج النوع الخامس
اثبات اسباب الاحكام الشرعية نحو الزوال ورؤية الهلال في رمضان وسواد
ذي الحجة مما يترتب عليه الصوم او وجوب الفطر او فعل الشك ونحو ذلك
وجميع اوقات الصلوات فجميع اثبات ذلك ليس بحكم بل هو كاثبات الصفات والمالكي
ان لا يصوم في رمضان اذا اثبت الشافعي هلال رمضان لشاهد واحد لانه

ليس

ليس بحكم وانما هو اثبات سبب فمن لم يكن ذلك عنده سببا لا يلزمه ان يرتب عليه
حكما النوع السادس من تصرفات الحكام الفتاوى في الاحكام في العبادات
وغيرها من محرم الابضاع والباحة الانتفاع وطهارات المياه ونجاسات الاعيان
ووجوب الجهاد وغيره من الواجبات وليس في ذلك حكم بل لمن لا يعتقد ذلك ان
يفتي خلاف ما افتى به الحاكم او الامام الاعظم وكذلك اذا امر او امر بمعروف او
نهى عن منكر وهو لا يعتقده منكرا او معروفا فلمن لا يعتقد ذلك ان لا يفعل
مثل فعلهم الا ان يدعوه الامام للانكار وتكون نحا لفته شقاقا فتجب الطاعة
لذلك واما الحاكم فلا يساعد على ما لا يعتقد نحن خلاف ما هو عليه الا ان يخشى
فتنة يهني الشرع عن المسامحة فيها النوع السابع تنفيذات الاحكام
الصادرة عن الحكام فيها لعدم الحكم فيه من غير المنفذ بان يقول ثبت عندي
انه ثبت عند فلان من الحكام كذا وكذا ولهذا ليس حكما من المنفذ البتة وكذلك
اذا قال ثبت عندي ان فلانا حكم بكذا وكذا ليس حكما من هذا المثبت بل لو اعتقد
ان ذلك الحكم على خلاف الاجماع منع منه ان يقول ثبت عندي انه ثبت عند فلان
كذا وكذا لان المنفذ فاسد والحرام قد ثبت عند الحاكم ليترتب عليه تاديب
ذلك الحاكم او عزله بالجملة ليس في التنفيذ حكم البتة ولا في الاثبات ان فلانا
حكم مساعدة على صحة الحكم السابق فلا يشترط بقوة الاثبات عند الحكام هو كالحكم
والحد وهو الاول الا ان يقول اني حكمت بالحكم به الاول النوع الثامن
تقرير الحكام بمقالي اسباب الاستحقاق وصوله الحقوق الى مستحقيها
من الحبس والاطلاق واخذ الكفلاء طلبا واخذ المرهون لذوي الحقوق وتقدير
مؤن الحبس ما لهو وغيرها فهذه التصرفات كيف ما تقلب ليست حكما ولا زما
ولغيره الاولى من الحكام تغيير ذلك وابطاله بالطرق الشرعية على ما تقتضيه
المصلحة شرعا النوع التاسع التصرف في انواع الحجاج بان يقول لا اسمع البينة
لانك حلفت قبلها مع قدرتك على احضارها او لا احكم بالشاهد واليمين او اراد
اليمين على المدعى او احلف المدعى عليه لها يمين تهمة ومذهبي انها لا تحلف
فهذا كله ليس حكما شرعيا ولغيره من الحكام ان يفعل ما تركه النوع العاشر
من التصرفات توليه النواب عنهم في الاحكام ونصب الكتاب والقسام
والمزكين والمعرفين وامناء الحكم للايتام واقامة الحجارين والوزعة ونصب
الامناء في اموال الغائبين والمحابسين واقامة من يتجر في اموال الايتام
او يعمر العقار او يجبي ريعه ويقيم شعثه ونحو ذلك فهذا كله ليس بحكم

ليس

بهذه المواطن وغيره من الحكام تعرف ذلك وابداله بالطرق الشرعيه ٧ بمجرد
التشهي واللهو والهوا واللعب النوع الحادي عشر اثبات الصفات
الموجبة المكنة من التصرف في الاموال كالترشيد في الصبيان والبنات وازالة
الحجر عن المفلسين والمكاتبين والمبذرين والمرتدين او المرسه الممكنة من التصرف
كضرب الحجر على غير البالغين او المكاتبين او المفلسين او المبذرين ونحوهم
فليس لك حكم يتعذر نقضه بل لغيره ان ينظر في تلك الاسباب ومتى ظهر
له وتحقق ضد ما تحقق عند الاول نقض الاول وحكم بضده فيطلق من حجر عليه
ويحجر من اطلقه الاول لا تعدم في العدالة والتخيير ٧ انه اثبات صفات ٧ انشاء
احكام النوع الثاني عشر من تصرفات الائمة الاطلاقات من بيت المال
وتقدير مقاديرها في كل عطاء والاطلاقات من الفيء او الخمس في الجهاد او الاطلاقات
من اموال الايتام لهم التي تحت يد الحكام والاطلاقات في الارزاقات للقضاة
والعلماء والائمة للصلاة والقسام وارباب البيوت والصلحاء واطلاقات
الاقطاعات للاجناد وغيرهم من الغزي والمعادن ومن ذلك اقطاع بعض الجهات
العامة على من يجوز الصرف لهم على الخلاف في ذلك هل يلاحظ انه صرف للمال
في جهته الشرعية فيجوز او يلاحظ الحجر بالوقف على الوصف المستحق ولم يكن
ذلك ٧ زمانه فيمتنع وهذا كله ليس حكما ولغيره اذا رفع له النظر فيه بما يراه
من الطرق الشرعيه فيبطل ما عوق ويعوق ما اطلق بحسب ما تقتضيه
المدارك الشرعيه النوع الثالث عشر اتحاد الاحية من الاراضي
المشتركة بين عامة المسلمين برعايتها الى الصدفة وغيرها كما فعله عمر الخطاب
رضي الله عنه وغيره وهذا ليس حكما ولغيره بعده ان يبطل ذلك الحمى ويعمل
في تلك الارض ما تقتضيه المصالح الشرعيه النوع الرابع عشر
تامير الامراء على الجيوش والسرايا فقد عزم الصحابة رضي الله عنهم على رد
جيوش اسامة وتقدمه ابو بكر الصديق رضي الله عنه ٧ انه المصلحة في نظره
٧ لم يعتد ونقضه النوع الخامس عشر تعيين احد الخصال في الحرابة
لعقوبة المحاربين ليس حكما شرعيا واذا رفع لغيره من اهل مذهبه في مذهب
من يرى التخيير مطلقا قبل التعمد ورأى ان المصلحة تعيين غير تلك
المصلحة عينها ٧ ان تعينها او ليس حكما شرعيا النوع السادس عشر
تعيين مقدار من التعزير يرفع لغيره قبل تعمده فرأى خلاف ذلك فله
تغييره وابطاله ٧ اولا ٧ انه ليس حكما شرعيا بل اجتهاد في سبب هو الجناية

فاذا

فاذا المهر للثاني انها ٧ تقتضي ذلك حكم بما يراه وهذا بخلاف تعيين الاسارى للرق ونحوه
٧ انها مسئلة خلاف بين العلماء فقال بعضهم بقتل الاسارى فقط ومذهبنا ومذهب
الشافعي وابي حنيفة جواز الاسترقاق وضرب الجزية فاذا اختار احدها فهو حكم منه
بالذي اختاره وهو انشاء حكم في مختلف فيه وكذلك كل خصلة من الخصال الخمس الذي
يختارها الامام بين الاسارى المن والفداء وضرب الجزية والقتل والاسترقاق وافقنا
الشافعي في التخيير بين الخمسة ومنع ابو حنيفة الفداء والمن وبالجملة فالخيار الامام
اي خصلة اختار وهاتان الخمسة حكم بتلك الخصلة ٧ انه انشاء في مختلف فيه اما مقاومة
التعزير فليس فيه خلاف انما النزاع الثاني على انه يتبع سببه في عظمه وحقارته واللائم
او الحاكم للحضر ذلك السبب فلا يقع فيه انشاء حكم للحضر سبب وتقدم حكم بجمع
عليه وكذلك اختياره لخصلة من عقوبة المحاربين ان وجد من المحارب القتل
وعين الامام القتل لم يكن انشاء الحكم في مختلف فيه بل تقييد لمجمع عليه وان عين
القتل في محارب لم يقتل لعظم رأيه وذهابه وان قتل مصلحة للمسلمين فهذه
مسئلة خلاف الشافعي ومنعها ولا يجيز قتل المحارب ٧ اذا قتل ولا قطعه الا
اذا قطع فتغيير هذه كمسئلة الاسارى سواء تعيين خصلة من خصال عقوبة المحارب
بالقتل او القطع وعلى هذا التقدير انشاء حكم في مختلف فيه وكذلك تعيين ارض
الموات للبيع او التملك او الوقف انشاء في مختلف فيه النوع السابع عشر
من التصرفات ٧ من يقتل الجناة ودفع الطعام اذا لم يتعد ليس انشاء الحكم
في مختلف فيه فلغيره اذا فعل به ان ينظر في تحتم سببه ٧ ان تكون المسئلة
مختلفا فيها كتارك الصلاة وقتل الزنادقة فانه اذا عين القتل وحكم به كان هذا
انشاء الحكم في مختلف فيه فليس لغيره نقضه بخلاف قتل المعاة المجمع عليه ونحوه
فانه سيقع عليه النوع الثامن عشر عقد الصلح بين المسلمين وبين الكفار
ليس من المختلف فيه بل جوازه عند سببه مجمع عليه فلغيره بعد ان ينظر هل
السبب يقتضي ذلك فيبقيه او ٧ يقتضيه فيبطله النوع التاسع عشر
عقد الجزية للكفار ٧ يجوز نقضه ولا لغيره ٧ ان يكون دفع على وجه يقتضي
النقض كعقد ٧ هل دين ٧ يجوز اقرارهم على الزنا وقتل الزنادقة ونحوهم
واما متى وقع مسببا لشروطه فلا يجوز ٧ احد تغييره كعقد البيع وغيره
مما مقتضاه الدوام ٧ يجوز ٧ احد ابطاله لغير سبب حادث يقتضي ابطاله
والصلح انما هو التزام الكفاية السرجانة الضعف فان كان فيه تأمين او ما
يوجب نقضه عليه الخيانة من جهة المسلمين امتنع نقضه لذلك ٧ لانه

مراده وسارله للحرب النوع العشرون تقرير الحراج على الارضين وبالجملة
من تجار الحربيين ليس بحكم انما هو ترتيب ما تقتضيه الاسباب الحاضرة فان
ظهر لغيره ان السبب على خلاف ما اعتقده الاول فعل غيره ذلك وان تبين ان العقد
على خلاف المصلحة للمسلمين نقضه كما اذا باع مال اليتيم بالخسران نقضه بنقض
تكليف حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض ولا ينقض الحكم المجمع عليه لا ينقض وعقد
النذر لا ينقض وعقود المعاليق الشروط في الطلاق والعتاق وغيرها لا ينقض
وعقد الجزية لا ينقض وعقود المعاملات لا تنقض وسبب ذلك يختلف ففي
مسائل الاجتهاد كونه نصا حاكما تقدم بيانه ويقدم على العام وفي مسائل الاجماع
لاجل الاجماع على ان ذلك السبب يقتضي ذلك الحكم فلا يجوز اقتطاعه عنه وعقد
النذر لانه سبب يقتضي اللزوم فما التزم وعقد الجزية لانه يقتضي الدوام
بالاجماع وعقود المعاملات لذلك لعدم النقض مشترك والاسباب تختلفه
السؤال السابع والثلاثون ما معنى مذهب مالك الذي يقلد فيه
ومذهب غيره من العلماء فان قلتم ما يقوله من الحق اشكل ذلك بقوله الواحد
نصف الاثنين وسائر الحسابات والعقليات وان قلتم ما يقوله من الحق في
الامور الشرعيات مما طلبه صاحب الشرع بطلب ذلك باصول الدين واصول الفقه
فانها امور طلبها صاحب الشرع ولا يجوز التقليد فيها لمالك ولا لغيره فان قلتم
مذهب مالك وغيره من العلماء الذين يقلدون فيه هو الفروع الشرعية قلنا
ان اردتم جميع الفروع بطل ذلك بالفروع المعلومة من الدين بالضرورة كالعلم
بالخمر وصوم رمضان وتحريم الكذب والربا والسرقة ونحوها فانها تبطل
فيها التقليد لكونها ضرورية والمعلوم من الدين بالضرورة يستحيل فيه التقليد
لاستواء العامة والخاصة فيه وهي من الفروع وان اردتم لبعض الفروع فما
ضابطه ثم وان بينتم ضابطه لا يتم لكم المقصود لان الحد حينئذ لا يكون جامعا
فانه جمع عنه ما تقلد تم فيه من اسباب الاحكام وشروطها فان اسباب
الاحكام وشروطها غيرها ولذلك قال العلماء الاحكام من خطاب التكليف والاسباب
والشروط من باب خطاب الوضع فهما بابان متباينان ولاجل هذه الاسولة
لا يكاد تقتنع من ضعفة الفقهاء يسأل عن حقيقة مذهب امامه الذي يقلد
فيه فيعرفه على التحقيق وهذا عام في جميع المذاهب المقلد فيها امامه
جوابه ان ضابط المذاهب التي يقلد فيها انها خمسة اشياء الاول
لها الاحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية واسبابها وشروطها وموانعها

والحجاج

والحجاج المبينة للاسباب والشروط والموانع فقولنا الاحكام احترازا عن
الذوات وقولنا الشرعية احترازا عن العقلية كالحساب والهندسة
والحسيات وغيرها وقولنا الفروعية احترازا من اصول الدين واصول
الفقه فان الشرع طلب منا العلم بما يجب له سبحانه وتعالى وما يستحيل
عليه وما يجوز وطلب منا العلم باصول الفقه لاستنباط احكام الشرائع
فهي احكام شرعية لكنها اصولية ولا تقليد فيها فاورد ما قولنا الفروعية
الاحكام الشرعية الاصولية وهو اصول الدين واصول الفقه المطلوبين
شرعا واورد ما قولنا الاجتهادية الاحكام الفروعية المعلومة من الدين
بالضرورة وقولنا واسبابها يريد به نحو الزوال والدلوك ورؤية الهلال والاذن
سبب الضمان ونحو ذلك لئلا يتوهم عليه من المختلف فيه الرمية الواحدة
سبب التحريم عندما لك دون الشافعي ومن غير الربوي في غير مسئلة مدعوة
ودرهم سبب للمساواة عند مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة وحلول الاجل
فيها وان المكيل من عدم المقدر سبب التخمير عند الشافعي وابي حنيفة
خلافا لمالك ونحو ذلك والشروط نحو الحولان في الزكاة والطهارة في
الصلاة من المجمع عليه والولي والشهود في النكاح من المختلف فيه والموانع كالحيض
يمنع الصلاة والصوم والجنون والاغماء يمنع التكليف من المجمع عليه والنجاسة
تمنع الصلاة من المختلف فيه وكذلك منع الدين الزكاة وقولنا والحجاج المبينة
للاسباب والشروط والموانع يريد ما تعتمد عليه الحكام من البينات والاقارير
ونحو ذلك وهي ايضا نوعان مجمع عليها نحو الشاهدين في الاموال والاقارير في
الزنا ولا قرارية جميع ذلك اذا صدرت من اهله في محله ولم يأت بعده رجوع
عن الاقرار والنوع الثاني مختلف فيه نحو الشاهد واليمين وشهادة الصبيان
في القتل والجراح والاقرار اذا تعقبه رجوع وبهادة النساء اذا انضممن
الى الذكور فيما يختص بهن الاطلاع عليه كعيوب الفروج والاستهلال ونحو ذلك
واثبات الخاص بالعاصم فان الشافعي يمنعه ونحو ذلك فهذه الحجاج
يبنى بها عند الحكام الاسباب نحو القتل والشروط نحو الكفاءة وعدم الموانع
نحو الخلو عن الازواج ونحوه ونحن كما نقلد العلماء في الاحكام واسبابها
وشروطها وموانعها فكذلك نقلدهم في الحجاج المبنية لذلك كما تقدم
فهذه الخمسة هي التي يقع التقليد فيها من العوام للعلماء واسرارها علما الاستقرا
من سيرما يقلد فيه العلماء فلنذكر هذه الخمسة على هذا الوجه لكن يجيا

والعام الجامع المانع وما عدى ذلك يكون الجواب فيه مختلا لعدم الجمع او لعدم المنع تنبيه ينبغي ان يقال ان الاحكام المجمع عليها التي لا تختص بمذهب نحو جواز الفرائض ووجوب الزكاة والصوم ونحو ذلك ان هذه الامور مذهب اجماع من الائمة المجتهدة ولا يقال هذا مذهب مالك اذا الشافعي الا فيما يختص به لانه ظاهر اللفظ في الاضافة والاختصاص الا ترا انه لو قال قائل وجوب صلاة في كل يوم هو مذهب مالك لنأبى عنه السمع ونفر عنه الجمع ويدرك الضرورة فرقا بين هذا القول وبين قولنا وجوب التدليك في الطهارات مذهب مالك ووجوب الوتر مذهب ابي حنيفة ولا يشار الذهن الا الى هذا الذي وقع به الاختصاص دون ما اشترك فيه الخلف والسلف والمتقدمون والمتاخرون كما انه لا يقال هذه طريق الزهاد الا فيما اختص بهم دون ما يشاركهم فيه العباد والكمرة فالطرق المشتركة لا تحسن اضافتها لاحاد الناس لتوسيعها على التحقيق لا يضاف الا الى المختص كذلك المذاهب انما هي طريق معنوية لا يضاف لعالم منها الا ما اختص به وكذلك يقال المذاهب المشهورة اربعة ولن يجعل العدد الا باختصاص لا بالمشترك بينها وعلى هذا ينبغي ان يزاد في الضابط هذا القيد فاذا قيل لك ما مذهب مالك فقل ما اختص به من الاحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وما اختص به من اسبابه الاحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها وهذا هو اللائق الذي يفهم منه عرف الاستعمال وبهذا التلخيص تزداد المسئلة عموما والجواب عن السؤال بعدا وتقل معرفة الجواب من كثير من الفقهاء تنبيه اعلمنا انا اذا قلدنا اجتهادا في الاسباب انما نقلدهم في كونها اسبابا لا في وقوعها فنفرق بين قول مالك اللواط موجب للرجم وبين قوله فلان لاط فنقلده في الاول دون الثاني مثل الثاني في باب الشهادة ان شهد مع ثلاثة ثبت الحكم والالم يثبت وهو في هذا الشاهد ولسائر العدول ولا اثر لكونه مجتهدا في هذا الباب لا هو ولا غيره من المجتهدين وكذلك نقلده في ان النبات يقطع ولا نقلده في ان فلانا نبش وكذلك نقلده في ان البيع شروطه الطهارة ولا نقلده في ان فلانا توضأ ونقلده في ان الدين مانع من الزكاة ولا نقلده في ان فلانا عليه دين يستغرق ما له بل لابد معه من شاهد اخر وهو في جميع هذه الامور كسائر العدول ولا اثر لكونه مجتهدا بل بهذا المعنى يكفي فيه مطلق العدالة فان قلت فنحن نقلده اذا

روي لنا عن ماعز انه زنى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمه وكذلك الغامدية وكذلك قلدناه في سارق رداء صفوان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعه وهذا كله نقلد فيه وقوع الاسباب ويكفي لمثل هذه الاسباب الوقائع رواته وحده وكذلك اذا رواه غيره من العلماء وحده قلدناه وربنا عليه الاحكام تبطل ما ذكروه من ان التقليد لا يدخل في وقوع الاسباب بل اكثر الشريعة مبنية على الاسباب الواقعة في زمانه عليه السلام من الظهار واللعان وغيرها واجمع الناس على انه اذا نقل الينا عالم عدل شيأ من ذلك قلدناه فيه وربنا عليه الاحكام اللائقة به وليس لكل مجتهد طريق الى معرفة الادلة وانتزاع الاحكام من الوقائع والاسباب الا بطريق التقليد لما قلناه فظهر ان وقوع الاسباب والشروط والموانع نقلد فيها قلت لسر هذا ما نحن فيه لان هذا من باب الرواية والرواية يكفي فيها الواحد على الصحيح من مذاهب العلماء وشرط بعضهم اثنين واشترط بعضهم في احاديث المتعلقة بالزنا اربع رواه في الحدث المتعلق بالزنا واذا اكتفينا بالواحد في الرواية فمسائلنا انما نصدقه في وقوع ذلك السبب او ذلك الشرط او ذلك المانع من حيث انه يترتب عليه فروع عام الى يوم القيمة لا يختص باحد ولا نصدقه ونشير رواته في ترتب الحكم في تلك الصورة الجزئية التي رواها فلا يرجم ماعز بقوله ولا نقطع سارق رداء صفوان بقوله وان كان يرجم الناس بتلك الرواية الى قيام الساعة بقوله ونقطع السارق الى قيام الساعة بقوله فلا يثبت الاحكام ابدا الا في عين ذلك الخبر الذي رواه الا بطريق الشهادة وتكمل النصاب منهم مع غيره فافهم هذا الموضع فهو مزلة لكثير من الفقهاء ولهذا اتفق السواد على الاصول انما اشترط العدد في الشهادة دون الرواية لان العدالة يقع في الصور الجزئية ويتكرر ويعلم بها وكذلك اسباب التهم فاشترط الشرع مع الواحد احرا يسد مظنة العداوة والتهمة فاكتفوا واما عداوة الخلوة يوم القيامة فنحن خداها فلذلك اكتفى صاحب الشرع بالعدل الواحد لان ما هو العدالة العدوق فظهر حينئذ انا انما نقلد العلماء في الوقائع الجزئية اذا رووا لها فيما يتعلق بها من غير احكامها الواقعة فيها اما في احكامها المتعلقة بها فلا نقلدهم اصلا بل راويها شاهد من الشهود فهي منقلد فيها من وجه دون وجه كما تقدم اذا تقررنا لا نقلد العلماء في وقوع الاسباب في ترتيب احكامها الخاصة بها على فافهم انه قد وقع في المذهب مسائل مبنية على تقليدهم في وقوع الاسباب في ترتب احكامها الخاصة بها

عليها كما انفق له ذلك في نقض البياعات وابطال الاجارات وتعطيل الاخذ بالشفعة
في ارض العنوات كمصر ومكة والعراق ونحوها فقال مالك مصر فتحت عنوة فهذا
فيها المذهب الى ابطال البيع والشفعة والاجارة في ارض مصر بناء على قوله
فتحت عنوة لان من مذهبه ان ارض العنوة لا تباع ولا توجر ولا يستحق فيها
شفعة فتقليدهم له في ان بيعها لا يصح واجارتها والشفعة فيها تقليد صحيح لا تقليد
في الاحكام وتقليدهم لهم في ان الارض اذا كانت عنوة اقتضت هذه الاحكام
تقليد صحيح لانه تقليد في سببه سبب وتقليدهم له في ان الاخذ قهرا وعنوة
وقع في ارض مصر ومكة تقليد لا يصح لانه تقليد في وقوع سبب لا يترتب عليه
احكام عامة ولا خاصة اما انه لا يترتب عليه احكام عامة لعموم الخلق كما قلنا
في زنا ماعز لان ترتب الاحكام العامة انما تشاء من ان المباشر لذلك الحكم
من فعله حجة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان الراجم لماعز من ليس فعله
حجة ما انتفعنا برواية في ترتب الاحكام العامة اصلا وكون مصر عنوة
لم يتمرد فيها بالوقف وابطال البيع من قوله حجة ولا فعله بل انما وقع فيها في
زمن الصحابة رضوان الله عليهم ولم يثبت انهم صرحوا باستباع البيع في خصوصها
ولو ثبت ذلك كان حجة واما انه لا يترتب عليه احكام خاصة فلانا قد بينا ان
رواية وقوع الاشياء لا تقتضي ان يترتب عليها الاحكام الخبرية الخاصة بها كما
لو رجم ماعز برواية واحد ونحوه والمالكية يشترطون لقبول روايتهم واقعة حكمهم
تقتضي هذه العقود وابطالها هذا للحقوق بناء على قول مالك انها فتحت عنوة بل
كان يتعين عليهم ان يقوا حتى يكمل نصاب الشهادة عندهم او يثبت ان هذه
الاحكام في هذه الاراضي حكم بها او انفذ من قوله وفعله حجة من بني او صحابي
وحينئذ كانوا يقدمون على الفتاوى في الاحكام في تلك الوقايع وليت شعري
اي فرق بين قوله فتحت الارض المقلاة بها عنوة وقهرا وبين قوله فلان
قتل قهرا وعدوانا وعدا وثوب فلان احتضنه وقتل ذلك كله الا اخبار عن
وقوع فعل من فاعل موصوف بالقهر والغلبة ونراهم اذا قال لهم مالك قتل
فلان عمدا قد يخصصون من قوله ويرتبون جميع تلك الاحكام المتعلقة
بتلك الواقعة الجزئية او لا يرتبون تلك الاحكام ويجرونه مجرى الشهادة
فان رتبوا تلك حرفوا الاجماع وان اجروه مجرى الشهادة ولم يقفوا ترتب
تلك الاحكام على كمال نصاب الشهادة او السماعة فالفرق بين ذلك وكون
الارض عنوة واخباره عن وقوع القهر فيها فان قالوا هو من باب الشهادة له

فيقال

فيقال لهم انه رضي الله عنه لم يباشر الفتح فلا تصح الشهادة بطريق المباشرة
فلا يمكنهم ان يقولوا هذا من باب الشهادة بالسماع والاستفاضة فان الاصحاب
قد عدوا مسايل الشهادة بالسماع نحو سبع وعشرين مسئلة ولم يعدوا هذا
منها فاين النقل الذي يعتمد عليه في ان مالكا شهد في هذا بالسماع ولا يمكنهم ان
يقولوا حصل له العلم بنقل التواتر بانها فتحت عنوة واذا حصل العلم للشاهد
جازت الشهادة بالخبر المشهود له ام لا كما نص عليه صاحب المقدمات لانا نقول
لم حصول العلم له يعد في هذا بالتواتر وظاهر الحال يابا لانه رضي الله عنه
من اهل المدينة لان اهل مصر والليث ابن سعد من اهل مصر وهو يقول انها فتحت
صلحا لا عنوة ووافقه على ذلك جمع كثير من العلماء واهل التواريخ والنقل واهل
البلد اخبر بحال بلدهم من غيرهم فان كن ثم تواتر فهم ادلى به فحيث حزموا بخلافه
دل ذلك على ان النقل لم يصل للتواتر عند مالك بل انما وصل اليه بمن يثق به بطريق
اخبار الاحاد فاخبر بما ظنه لا بما يعلمه سلمنا انه حصل له العلم لكن يمكن ان
يقال ان الليث ابيها ومن معه حصل لهم العلم بطريق الا ولى فتسقط رواية شهادة
مالك ومن وافقه والليث بن سعد والشافعي ومن وافقهما واذا تعارضت
البينتان وجس احد الفقهاء وقال مالك اعدل وكذلك من وافقه فيقال له
هل هذه المسئلة مما يحكم فيها باعدل البينتين مع ان مذهب المالكية انه لا يحكم
باعدل البينتين الا في الاموال الخاصة وهذا وصف وسبب شرعي ليس من الاموال
في شيء فان قالوا انه نقل الشهادة عن غيره فيقال لهم من شروط النقل في الشهادة
ان يأذن الاصل للفرع في النقل فهل ثبت عند حكام المالكية ان المنقول عنه
اذن لمالك رحمه الله في النقل عنه مع انه لا يجوز لحاكم ان يحكم بشهادة فرع حتى
يثبت عنده شروط النقل وجميع ما يتعلق بتلك الواقعة وكذلك جميع قضايا
الحكام لا بد من ثبوت كل ما يتوقف عليه ذلك الحكم عند الحاكم بطرقه فمنه ما يحتاج
فيه الى البينة ومنه ما يكتفي فيه بمجرد اخبار الشاهد الفرع وهذه كلها امور
ستكلم فيها ان شاء الله تعالى واعلم ان هذا السر خاص بمذهبنا اهل السنة فهل مثل
ذلك في ارض العراق وغيرها فيرد عليهم ما يرد علينا فتامل هذه المباحث
وتيقن انه ليس كلها ينقل عن العلماء بدخول التقليد بل يدخل ومن في تلك الامور
الخمسة التي تقدم التنبيه عليها وما عداه لا يدخله التقليد وقد تدخله الرواية
ان كان المنقول عنه ممن فعله حجة او قوله وقد تدخله الشهادة وهو الاخبار
عن وقوع الاسباب والشروط والموانع وقد لا يدخله تقليد ولا رواية ولا

شهادة وهو ما يدركونه من اصول العقه واصول الدين او غير ذلك من الامور
الحسيات او العقليات ونحوها وقد تقدم التنبيه على الانسام كلها على احسن
الوجوه **السوال الثامن والثلاثون** ما معنى قولنا في العناوي
مسح جميع الراس واجب والعضاجرام وسبع الطهر مباح الى غير ذلك من العناوي
نختلف فيها على معنى ذلك ان مسح جميع الراس واجب على جميع الخلايق او على المالكي
خاصة وان قلتم على المالكي خاصة فما الدليل الدال على ذلك وما دليل الاصل عموم
وجوبه على عموم الخلق فكيف خصصتموه وان قلتم على عامة الخلق فيكون الشافعي
دايما يترك الواجب عليه ويصر على ذلك والاصرار على ترك الواجب فسوق وعصيان
فيلزم ان يكون الشافعي عاصيا وفاسقا عند مالك والمالكية وان يكون مالكا
وشيعته عصاة عند الشافعي بتركهم البسملة في الصلاة ونحوها وكذلك جميع
المذاهب فلا يبقى احد من الفرق الا عاصيا لله تعالى بترك ما عليه مخالفه وهذا
بعيد جدا والتخصيص في الادلة الدالة ايضا على العموم وجعلها خاصة بحكم محض
وهذه خطة خسف لا خروج عنها فكيف التخلص منها وما يعتمد احدكم في قضاء
اذا افتا بالوجوب مثلا ينوي بذلك العموم او الخصوص او لا تخطر ببالكم شي
من ذلك وانتم عن هذه الامور العظام غافلون **جوابه** ان السوال
الذي يترتب عليه الغنيا له اربعة احوال تارة يسال عن وجوب مسح الراس
مثلا في نفس الامر على المكلفين من غير تعرض لمن قلد وتارة يسال عنه في حق
من قلد القايل بالوجوب وتارة يسال عنه في حق من قلد المخالف القايل
بالوجوب وتارة يسال عنه في حق مجتهد لم ينظر بعد في المسالة فان رفع السوال
عن الوجوب في نفس الامر عمم الغنيا لان الدليل دل بعمومه في نفس الامر على جميع
المخلايق الى يوم القيامة في جميع الاعصار والامصار سالم يعرض تخليص المخالف
دليل دليل معارض لهذا الدليل فانه يصرف موجب هذا الدليل عن ذلك المخالف
لانه اوجب في ظنه عند الله سبحانه وتعالى ما كلف كل واحد بما غلب على ظنه وان رفع
السوال عن الوجوب في حق من قلد القايل به افتيناه بالوجوب ولا عذر في ذلك
لانا مامه يعتقده لدليل راجح عنده وقد الزم مذهبه فيلزمه ما لزمه
وذلك اذا سالنا الامام نفسه الذي اداه اجتهاده للوجوب قلنا له حكم
الله تعالى عليك وعلى من قلدك الوجوب بسبب ما غلب على ظنك من الوجوب
وانت مكلف بظنك وكذلك من قلدك تبع لك في ذلك وان رفع السوال في
مسح الراس في حق من قلد الشافعي القايل بعدم الوجوب مثلا افتيناه بعدم الوجوب

لان الامة مجمعة اذا اداه اجتهاده الى حكم فهو حكم الله في حقه وحق من قلده اذا قام
به سببه وقولنا اذا قام به سببه احتراز من ان يجتهد في الزكاة وما اشبه له
او في النكاح والولية له او في العصاة ويستحب له واذا انعقد الاجماع على ذلك
فلو افتيناه بخلافه كنا خارقين الاجماع بل هذا حكم مجمع عليه لا يجوز احد خلافه
ونظير هذه المسالة عشرة اجتهدوا في طلب القبلة فادى كل منهم اجتهاده الى
جهة غير الجهة التي ادى اليها اجتهاد التسعة الاخرين مع هذه العشرة جماعات
عوام لا يحسنون الاستدلال على القبلة فاتبع كل واحد من العشرة جماعة من اراد ذلك
الاعوام فان كل واحد من تلك العشرة العلما بالاستدلال الذين اختلفت ظنونهم
واختار كل منهم جهة غير التي اختارها الاخر اذا سال التسعة الباقية الذين
خالفوه هل يحكم على ان اصلي الى الجهة التي غلب على ظني ان الكعبة فيها ام لا فانهم
يفتونه بانك تجب عليك وعلى من اتبعك الصلاة الى الجهة التي غلب على ظنك ان الكعبة
فيها ولا يحكم عليك ونحن نحكم علينا ان نصلي اليها وكذلك من قلدنا لانا نعتقد
ان الكعبة ليست فيها فيصير اجماع تلك العشرة منعقدا على ان حكم الله في حق
كل منهم ما ادى اليه اجتهاده من تلك الجهات فكذلك الاحكام الشرعية وتكون المراة
المنوزجة لغيرونا في رفع السبع مثلا حراما لقوم حلالا لقوم كما جعل الله المسيحة حلالا
للمضطرين حراما على المختارين وكون اختلاف ظنون المجتهدين القايمة بهم كاختلاف
احوال المضطرين والمختارين بالاضطرار والاختيار واختلاف الصفتين في المحلين
رتب الله تعالى عليه حكمين متضادين وهذا حق واضح لا خفاء فيه فكذلك مبنى سبيلنا
عن القائل فيجب عليهم مسح الراس كله لقولنا وقفي الحنفية بانه يجب عليهم
الربع ونفي في مذهبنا خلافا لكل فرقة مذهب امامها فحاشا عنا بما خالفنا
وخالف مذهبنا لانه مجمع عليه عندانه ليستثنى من هذا الربع صورة خاصة وهي
الصورة التي ينقض قضاء القاضي فيها ما كان على خلاف الاجماع او القواعد او النصوص
او القياس الجلي اذا سال كل من هذه الثلاثة عن معارض راجح له فاذا غلب على ظننا
ان مخالفنا في المسالة قد وفع في قضيته بما خالفنا فيه احد هذه الاربعة فانا
لا نفتي مقلديه في تلك المسالة الواقعة على خلاف احد الامور الاربعة الا بوفقها
لان خلاف غير معتد به ولا يتقرر شرعا عاما للمكلفين لان ما لا يقره اذا حكم به
حاكم وتاكد بالحكم لا يقره اذا لم يتصل به حكم حاكم وكذلك ان كل من قال بجواز
الانتقال في المذاهب استثنى هذه الامور الاربعة وقال بجواز التقليد للمذاهب
والانتقال فيها بشرط ان لا يكون على خلاف الاجماع او القواعد او القياس الجلي و

لنص السلم عن معارض الراجح عليها الحالة الرابعة ان يقع السؤال عن وجوب
مسح جميع الراس في حق مجتهد له اهلية الاجتهاد كالشافعي ونحوه فلا نفتيه بالوجوب
ولا بعدم الوجوب بل نقول له حكم الله تعالى عليك ان تجتهد وتنظر في ادلة الشريعة
ومصادرها ومواردها فاي شيء غلب على ظنك فهو حكم الله في حقك وحق من قلدك
سالم تخالف احد الامور الاربعة التي ينقض قضاء القاضي اذا خالفها فاذا خالفت احد
الامور الاربعة ولم تطلع عليه وجب عليك ان تبقى على ما غلب على ظنك وان كنت
عالما بخلاف الاجماع في نفس الامر وقد قال الغزالي في كتاب المستصفى في كتاب الاجتهاد
ان الاجماع سينعقد على ان من خالف الاجماع ولم يطلع عليه وجب عليه بالاجماع ان يبقى
على ما غلب على ظنه حتى يطلع على انه خالف الاجماع ويقول له فاذا اطلعت على
انك خالفت احد الامور الاربعة وجب عليك استيناف الاجتهاد ولا نفتيه
ايضا بالوجوب ولا بعدمه وكذلك نفتي مقلديه انهم ان لم يطلعوا على انه خالف
احد الامور الاربعة فحكم الله تعالى في حقهم ما ذهب اليه وان اطلعوا على
انه خالف احد الامور الاربعة حرم عليهم سواغتيه ويجوز ان في نفس المذاهب
يقلدون من شاءوا فيها ويجب ههنا الانتقال في الجملة من مذهب الى مذهب اذ الانتقال
الى جملة المذهب الثاني الذي هو احد المذاهب الصحيحة سبيل الى ترك التقليد
في مسح الراس في حق الغالي لانه يضطر اليه في صلاته والتقدير انه لم يحد في مذهبه
شيئا يتعين عليه احد الامرين اما الخروج من مذهبه الذي كان عليه فيما عدى هذا
الفرع ويتمذهب بمذهب آخر في هذا الفرع او ينقل عن مذهبه الاول بالكلية الى
مذهب آخر وهذه الصورة ينبغي ان ينبه لها كل من يقول بالمنع من الانتقال
في المذاهب ويقول باستثنائها عن قاعدته في عدم الانتقال فهي مزورة ومرخ
حاجة الى الانفكاك عنها فهذه صورة ما ينبغي به المفتون في جميع المذاهب
تارة تكون المفتيا عامة وتارة تكون خاصة وتارة تكون بعند ما عليه مذهب
المفتي في نفسه ومن جعل هذا دليلا فقد جعل امرا عظيما يتعلق بمنصب
الفتيا ورتما وقع في خلاف الاجماع في فتاويه وهو لا يشعر اذا عرض له مثل هذه
الامور الخفية التي لا يكاد يجدها في الكتب فكم من علم لا يوجد مسطورا بعينه
ونصه ابدا ولا يقدر على تعلمه وهو موجود بها نص من القواعد ضمنا على سبيل
الادراج فتفطن لاندراجه احاد الفقهاء دون عامتهم **مسئلة**
بعبدة الفور معضلة نقل الشافعية انها سيل عنها الشافعي رضي الله عنه
ولم ار لهم نقلوا جوابه بها وهي ان المقلدين لارباب المذاهب يجوز ان يصلي

بعضهم

بعضهم خلف بعض وان كان كل منهم يعتقد ان مخالفه تعمل ما لو فعله هو لكانت
صلاته باطلة كمسح بعض راسه او ترك البسملة او التدليك في الطهارة ونحو ذلك
وكذلك يجوز لاحد المجتهدين في هذه المسايل ان يصلي خلف من خالفه من المجتهدين
وحكى ان ذلك جايز اجماعا وان الخلاف فيه مسبوق بالاجماع شعر انعقاد الاجماع
على خلاف ذلك في المجتهدين في الاواني والقبلة والثياب المختلط بجسها بطاهرها
ونحو ذلك اذا ادى اجتهاد احد الشخصين بخلاف ما ادى اليه الآخر انه لا يجوز
تقليده له ولا ان يصلي خلفه لانه يعتقد بطلان صلاته باعتبار ما خالفه فيه فما
العزو من الجابين لم ينقل عن الشافعي رضي الله عنه فيها جواب واجاب
بعض شارحي الشافعية بان القسم الاول لو منعنا الاقتداء فيه لادى ذلك الى
تقليل الجماعات لعموم مواقع الاختلاف في تلك المسايل وكثرتها بخلاف القسم الثاني
الاختلاف فيه نادر فرفع الاقتداء فيه لبعضي لذلك وهو ضعيف فان معللة
الاقتداء ان كانت لا يبطلها الخلاف في الاجتهاد وجب تجويزها في الجمع والا فيمتنع
في الجمع ولانه قارن ونحو ذلك مما شاهد بالاعتبار والجواب الحق ان
قضية المسئلة ان الله تعالى شرع لكل فريق من المخالفين في مسئلة مسح الراس
ونحوها ما ادى اليه اجتهاده وجعله شرعا مقررا في نفس الامر كما جعل الحل
في الميتة للمضطر وحرمها على المختار حكمين بانيين في نفس الامر لمعنيين
والاجماع وجعل استعمال الظنين في حق المجتهدين كالوصفين من الاضطرار
والاختيار في حق المكلفين بالنسبة الى الميتة اما المجتهدان في العبلة
ونحوها فقد اجمعا على ان لم حكما معتبرا في نفس الامر وهو القبلة او الطهورية
وان ركم خطا باجماع العزو نفس اذا تعين لكل واحد من العزو تعين على
ظنه انه مخالفه مخالف الاجماع والامر الذي يقطع باعتباره ومن غلب على الظن
انه مخالف الاجماع امتنع تقليده لجماعا ولذلك ينقض ما خالف الاجماع المنقول
باحد الاحاد او القواعد او النصوص وان كان ذلك مظنونا فهذه قاعدة العقد
الاجماع على اعتبارها واما في مسح الراس ونحوه غلب على ظن المخالف ان مخالفه
مخالف معتبرا بظن اعتباره لا يقطع باعتباره فهو معارض بظن اخر
فيما لتم في اعتبار ذلك المعتبر من نفس او وثيا سر واما الاجماع الذي غلب
على ظننا انه خولف في القبلة ونحوها فليس قبالتم معارض البتة فلم يكن
تقليد من خالفه في ظننا في الاول لما غلب الظنون امكن ان يكون
كل ظن معتبرا في حق صاحبه ولذلك تقرر شرعا ما في حق ذلك المجتهد

وحسن قلته الى يوم القيمة سواء وقفنا على ان كل مجتهد مصيب او المصيب واحد شافعي يعتقد ان نجاسة الارواث واجبة في ثوب تحرمت الارواث لم تجز صلاة احدهما خلف الاخر ويحرم صلاته خلف المالكي المعتقد طهارة ذلك الثوب لسبب انهما اجمعا في الاول على عدم تقليد مالك والصلاة بالروث مع عدم تقليد من يعتقد طهارته باطلة بالاجماع فامتنع تقليده لانه غلب على ظنه انه على خلاف الاجماع وكذلك ما يخبر لهم بتغير عبر انه اخذ من ماء دون المتطلد القلتين ان كانا شافعيين امتنع التقليد او مالكي وشافعي جاز فضابط هذا الباب ابدا انه متى كان المقلد فيه على خلاف الاجماع في ظن المقلد امتنع والا جاز وهو سر المسئلة فتأمله

السؤال التاسع والثلاثون ما الصحيح في هذه الاحكام التي في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما المرتبة على العوايد وعرف كان حاصلا حاله جزم العلما بهذه الاحكام فهل اذا تغيرت تلك العوايد وصارت العوايد تدل على ضد ما كانت تدل عليه او لا فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقها او نفتي بما تقتضيه العوايد المجددة او نبقا نحن مقلدون وما لنا احداث شرع لعدم اهليتنا للاجتهاد فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهد

الجواب ان احكام التي مدركها العوايد مع تغير تلك العوايد بخلاف الاجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوايد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة الى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس يحل بدا للاجتهاد من المقلد بل حتى يشترط فيه اهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلما واجمعوا عليها نحن نتبعهم فيها من غير استيناف اجتهاد الا ترى انهم لما اجمعوا على ان المعاملات اذا اطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود فاذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الاطلاق عليه فاذا انتقلت العادة الى غيره عينا ما انتقلت العادة اليه وابقينا الاول لانتقال العادة عنه وكذلك الاطلاق في الوصايا والايمان وجميع ابواب الفقه المحمولة على العوايد اذا تغيرت العادة تغيرت الاحكام في تلك الابواب وكذلك الدعاوي اذا كان القول قول من ادعى شيا لانه العادة ثم تغيرت العادة لم يبق القول قول مدعيه بل العكس الحال فيه بل ولا يشترط تغير العادة بل لو خرجنا نحن من تلك البلد الى بلد اخر عوايدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه افتينا هم بعادة بلدهم ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه وكذلك اذا قدم علينا احد من بلد عادته معادة البلد الذي نحن فيه

لم تقتض الا بعادة بلدهم دون عادة بلدنا ومن هذا الباب ما روي عن مالك اذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول ان القول قول الزوج مع ان الاصل عدم القبض قال القاضي اسمعيل هذا كان عادتهم بالمدينة ان الرجل لا يدخل بامرأته حتى يقبض جميع صداقها واليوم عادتهم على خلاف ذلك فالقول قول المرأة مع يمينها لاجل اختلاف العوايد اذا تقرر هذا فانا اسوق ذلك احكاما نص الاصحاب على ان المدرك فيها العادة وان مستند الغيابها انما هو العادة والواقع اليوم خلافه فينبغي تغيير الحكم على ما تقتضيه العادة المتجددة وينبغي ان يعلم ان معنى العادة في اللفظ ان يغلب اطلاق لفظ واستعماله في معنى خاص بحيث يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الاطلاق مع ان اللغة لا تقتضيه فهذا هو معنى العادة في اللفظ عند الاطلاق ح وهو الحقيقة العرفية وهو المجاز الراجح في الاغلب وهو معنى قولهم ان العرف يقدم على اللغة عند التعارض وكل ما بقي من هذه العبارات الحكم الاول لبعض الفاظ المرأة وهو قوله البايع لعبدك بوزنه للعشرة احد عشر او بوزنه تسعة عشر او اكثر من ذلك قال الاصحاب هذا اللفظ يقتضي عادة ان ياخذ بكل احد عشر عشرة وبحط نصف الثمن في اللفظ الاخر ويلزمون ذلك المتعاقدين من الجانبين بمجرد هذا اللفظ لانه العادة وهذه عادة قد طلبت ولا يفهم هذا اللفظ يفهم منه اليوم هذا المعنى البتة بل اكثر الفهما لا يفهمه فضلا عن العامة لانه لا عادة فيه ولا يفهم منه ثمن معين باعتبار اللغة ايضا فيلغي اذا وقع هذا العقد بين العامة في المعاملات ان يكون العقد باطلا فانه ليس عادتهم استعماله اليوم لا باطول اعمارنا لم نسمعه الا في كتب الفقه اما في المعاملات فلا واذا لم يكن الثمن معلوما بالعادة ولا باللغة كان العقد باطلا

الحكم الثاني في المرابحة اذا قال بعتك بما قامت علي قال صح البيع ويكون البايع مع الثمن ما بذله من اجرة القصارة والكاد والطراز والخياطة والصبغ ونحو ذلك مما له عين قايمة وليستحق له حصته من الربح ان سما كقول عشرة وبحاوما ليس له عين قايمة لا انه يوثر في السوق زيادة فيه وتسمية للثمن فانه يستحقه ولا يستحق له حصة من الربح بخلاف الحمولة في النقل للبلد ان ونحوه وما لا يوثر في السوق لا يستحقه ولا يكون له ربح كاجرة الطي والنشر وكراء البيت ونفقة البايع على نفسه وهذا التفصيل لا يفيده قوله بما قامت علي لفظ بل يصح هذا البيع بهذه العبارة اذا كان

هذا اللفظ يقتضيه عادة فيصير الثمن معلوما بالعادة فيصح البيع اما اليوم فلا يفهم هذا في العادة ولا يتعامل الناس في اسواقهم بهذه العبارة كالعادة حينئذ فهذا الثمن مجهول فلا نفتي بما في الكتب من صحته ونفاسله لانتفاء العادة

الحكم الثالث شاع في المدونة اذا قال لامرأته انت علي حرام او عليه او برية او هي منك او هلك يلزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها ولا تنفعه النية اذا اراد اقل من الثلاث وهذا بناء على ان هذا اللفظ في عرف الاستعمال اشتهر في ازالة العصمة واشتهر في العدد الذي هو الثلاث وانه اشتهر في الانقاء للمسيس وانتقل عما هو عليه من اخبار عن انها حرام لانه لو بقي على ما يدل عليه لغة لكان كذبا بالضرورة لانها حلال له اجماعا فالاخبار عنها بانها حرام كذب اجماعا بالضرورة وليس مدلول هذا اللفظ لغة الاخبارا عن انها محرمة عليه وان التحريم قد دخل في الوجود قبل نطقه بهذه الصيغة وهذا كذب قطعا فلا بد حينئذ ان يقال انها انتقلت في العرف لثلاث امور ازالة العصمة والعدد الثلاث والانشاء فان الفاظ الطلاق مهما لم يكن انشاء او برا بها لا انشاء لا يزيل عصمة البتة وملاحظة هذه القاعدة هي سبب الخلاف بين الخلف والسلف في هذه المسئلة اذا تقرر هذا فانت تعلم انك لا تجد الناس يستعملون هذه الصيغ المتقدمة في ذلك بل بمقتضى الاعراف لا يسبق لاحد يقول لامرأته اذا اراد طلاقها انت خلية او هي منك او هلك او اسبق احد يستعمل هذه الالفاظ في ازالة العصمة ولا في عدد طلقات فالعرف حينئذ في هذه الالفاظ اما نفي قطعا واذا انتفى العرف لم يبق الا اللغة ان الكلام عند عدم النية والبساط واللغة لم توضع هذه الالفاظ لهذه المعاني التي قررها مالك في المدونة بالضرورة ولا يدعي احد انها مدلول اللفظ لغة الا من لا يدري اللغة واذا لم تفد هذه الالفاظ هذه المعاني لغة ولا عرفا ولا نية ولا بساطا فهذه الاحكام حينئذ بلا مستند والفتيا بغير مستند باطلة اجماعا وحراما على قائلها ومعتقدها لغير لفظ الحرام في عرفنا اليوم لازالة العصمة خاصة دون عدد وهي مشهورة في ذلك بخلاف ما ذكر ومقتضى هذا ان يفتي مطلقة رجعيته ليس الا وينوا في غيرها من الالفاظ التي ذكرت معها فان لم يكن له نية ولا بساط لم يلزمه شيء لانها من الكنايات الخفية على هذا التقرير لكن اكثر الاصحاب واهل العصر لا يساعدون على هذا وينكرونه واعتقادهم عليه مخالفه

خلاف اجماع الائمة وهذا الكلام واضح لمن تامله بعقل سليم وحسن نظر سالم من تعصبات المذاهب التي لا تليق باخلاق المتدين لله تعالى والعجب منهم انهم اذا افتى لهم اذا قال الرجل لامراته انت طالق ينتقر الى نية يقولون لانه صريح لغة في ازالة العصمة لان الطاء واللام والقاف لازالة مطلق العقد وكذلك يقال لفظ مطلق وحلال مطلق وجه طلق واطلق فلان من الحبس وانطلقت بطنه وقيد النكاح احد انواع القيد فاذا ازال مطلق القيد وقيد النكاح ازال قيد النكاح بالضرورة فيقال لهم ان قالها انت منطلقة بنية جميع هذا فلا تجدون جوابا الا انه مهجور في عرف الاستعمال لا يستعمل في الطلاق فلا تعتبر النية فيقال لهم فان الفرض ان يكون لفظ منطلقة مشتهرا في عصرا وفي مصر في ازالة العصمة وانت طالق لم يشتهر في ازالة العصمة على ما نحن عليه اليوم فيقال لهم فكذلك لفظ الحرام بينوا ان كثيرا لعتبا واخواتها فيها مع اشتهارها في العرف وجودا وعدما في اي شيء اشتهرت حملت عليه بغير نية وما لم تشتهر فيه لم تحمل عليه الا بنية ولا يكفي في الاشتهار كون المفتي يعتقد ذلك فان ذلك نشأ عن قراءة المذهب ودراسته والمناظرة عنه بل الاشتهار ان يكون ذلك العصر بفهمون عند الاطلاق ان ذلك المعنى من لفظ الفرقها بل اسبقها لهم لذلك اللفظ في ذلك المعنى فهذا هو الاشتهار المعتبر لنقل اللفظ عن اللغة للعرف

السؤال الاربعون عن تنبيهات يتعين على المفتي التنطع اليها وانا اذكر منها ان شاء الله عشرة **التنبيه الاول** التنطع للفرق بين النية المخصصة والنية المؤكدة فضابط المؤكدة ما دل اللفظ والمخصصة ما خالف اللفظ في بعض مدلوله ويظهر ذلك بالمثال فاذا قال له القابل والله لا لبست ثوبا بي في هذا اليوم فان نوى عموم الثياب فهذه نية مؤكدة مراده له لو ان اللفظ تحتمله بكل ثوب لانه مقتضى لفظه ومقتضى نيته فان قال نويت ثياب الكتان ولم يخطر لي غيرها بالي حنثناه بثياب الكتان باللفظ والنية وبغير ثياب الكتان باللفظ السالم عن معارضة النية فان ترك غير الكتان لم يقصد احراجه من اليمين ولا لتعيينه نفي اللفظ المسرح به سالما عن معارضة النية فحنث به فتكون هذه النية مؤكدة اللفظ في بعض مدلوله دون كل مدلوله ولم يسر فيها تخصيص النية وان قال اخطرت ببالي غير الكتان واردت اخراجه من اليمين عند الحلف قلنا هذه نية معادية مخالفة اللفظ في بعض مدلوله وهي مخصصة لان من شرط المخصص

او الناسخ ان يكون سنا فيا فحينئذ لا بد ان يقول الحالف في السبة المخصصة نويت اخراج كذا عن اليمين ولا ينفعه قوله نويت ثيابا الكتان ولم يذكر انه قصد اخراج عبر الكتان فالمعتمد قصد الاخراج لا العدد الى بعض المدلول واكثر الذين يفتون انما يقولون لمن يستفتيهم بسبتهم اي شيء اردت فيقول لك فيقول ثم اردت به كذا فيفتونه بانه لا يحنث بغيره وهو غلط بل لا بد ان يقول اردت اخراج المعنى العلاني من بيني حتى يتحقق به التخصيص حان قالوا ما نريد ان يقول اخراج ثياب الكتان لا انه اراد اخراج غيرها قلنا هذا في غاية البعد فان الفرق بين المخصص والموكد انما يفهمه خواص الفقهاء فكيف يدعى على العوام البله انهم يريدونه بلفظ لم يوضع له وهل هذا لا الغاز في اللفظ بين ينبغي للمفتي اذا صح له العامي بعبارة صريحة ان يتفقد قرائن احواله وشانه واقعته هل تم ما بناني صريحة ام لا فكيف نفتح منه بلفظ لم يوضع للتخصيص ويقال انه اراد به التخصيص بل يجزم بخلاف ذلك من احوال العوام وانهم انما يخطر لهم بعض مدلول اللفظ ويذهلون عما عداه وهذا البس تخصيصا اجماعا فيتعين على المفتي ان يتفطن لهذا ويتثبت حتى يتحققه وانما في نفس المستفتي وحينئذ يفتيه والمحجور على الغبيا من غير نقض ذلك حرام ونعني بالغبين غلبة الظن

التنبيه الثاني ينبغي للمفتي اذا جاءه غبيا وصاحبها يقولون ما تقولون في كذا في مذهب مالك هل يلزمني ام لا فاني شافعي المذهب وقد التزمت مذهب مالك فلا يفتيه المالكي بالزوم او بعدم اللزوم من مذهب مالك مع ان مذهب الشافعي بخلافه لاجل قوله وانا شافعي المذهب فان الذي عليه الغبيا في مذهب مالك ممتثله انتقال المالكي لمذهب الشافعي في مسئلة وكذلك انتقال الشافعي لمذهب مالك في مسئلة واذا كانت الغبيا على المنع من الانتقال فالحق الذي ينبغي على امتناع الانتقال انما هو في مذهب مالك لان الزم للغبي غير لازم في مذهب الشافعي انه لا يلزم هذا وانه لا يلزمه شيء مخالف مذهب الشافعي وكذلك لا يباح له ما يباح للمالكي اذا كان الشافعي ممنعه من الانتقال ممنوع والمفتي على مذهبه الذي قلد او ما تعين وحكم الله تعالى في حقه ما قاله امامه دون ما قاله غيره وهذه دسيسة يقل التفطن لها بل يفتيه بما في مذهب مالك وان قال ان شافعي وكذلك الشافعي يفتيه بمذهب الشافعي وان قال انا مالكي فاعلم ذلك

التنبيه الثالث ينبغي للمفتي اذا ورد عليه مستفتي لا يعلم انه من اهل المذهب الذي منه المفتي وموضع الغبيا فلا يفتيه باعادة حتى يسأله عن بلده وهل وجدت فيه عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي ام لا وان كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه ام لا وهذا امر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء وان العادتين مبنى كما نبا في بلدين ليسا سواء ان حكمهما ليسا سواء انما اختلف العلماء في العرف واللغة هل يقدم العرف على اللغة ام لا والصحيح تقديمه لانه ناسخ والناسخ مقدم على المنسوخ اجماعا فكذلك هنا

التنبيه الرابع يتعين على المفتي اذا كان يجوز الانتقال في المذاهب في احاد المسايل ان يتفقد لما يفتي به هل في المذهب المنتقل عنه ما يأباه امر لا مثاله اذا كان المفتي الشافعي يجوز الانتقال مثلا من مذهب مالك في المذهب الشافعي وسيل عن ترك الدلك في الغسل الواجب هل يجوز ام لا يتجه ان الصلاة تصير من المالكي باطلة باجماع الامامين لان المالكي لا يتسمل فيبطلها مالك لعدم الدلك وبطلها الشافعي لعدم التسمية ولقد سيل مرة عن الوضوء في السرابيج المخزوزة لشعر الخنزير هل يجوز الصلاة بالوضوء ذلك المباشر لمواضع المخرز وكان السايل شافعيا فقلت له اما مذهب مالك فشعر الخنزير طاهر عنده انا شافعي يمسح بعض راسك فيتفق الامامان على بطلان صلاتك مالك لعدم مسح جميع الراس والشافعي لكون شعر الخنزير نجسا عنده وامثال هذه المسايل ينبغي التفطن لها فانها كثيرة الوقوع

التنبيه الخامس ينبغي للمفتي ان لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده فان العامة ربما عبروا بالفاظ صريحة عن غير مدلول لفظ الدلك ومبنى كان حال المستفتي لا يصلح له سلك العبارة ولا ذلك المعنى فذلك ريبة للمفتي ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال كيف هو ولا يعتمد على لفظ الغبيا او لفظ المستفتي فاذا تحقق الواقع في نفس الامر ما هو افتاه والا فلا يفتيه مع الريبة وكذلك اذا كان اللفظ ما مثله يسال عنه ينبغي ان يستكشف ولا ينبغي بناء على ذلك اللفظ فان وراءه في الغالب مرما هو المقصود ولصرح به المستفتي الغبيا ولقد سيل مرة عن عقد النكاح بالفاهرة هل يجوز ام لا فاربت وقلت له ما اعتقد حتى يتبين لي ما المقصود بهذا الكلام فان كل احد يعلم ان عقد النكاح بالفاهرة جايز فزلل ازله بوحشي قال انا اردنا ان عقده خارج الفاهرة فمنعنا لانه استحلال بغير الفاهرة عقد ناه فقلت له هذا لا يجوز لا بالفاهرة ولا بغيرها

التنبيه السادس ينبغي للمفتي اذا وجد في اخر السطر خللا او بياضا خاليا يسده بما يصلح فانه ذريعة عظيمة للطعن على العلما المفتين وذريعة للتوصل للباطل والتتميم وقد

استفتى بعض العلما المشهورين عن رجل مات وترك اما واخا لام وترك الكاتب في آخر السطر بياضا ثم قالوا ابن عم فكتب المفتي باللام الثلث وللاخ للام السدس والباقي لابن العم فلما اخذ المستفتي الفتيا كتب في ذلك البياض وابا ثم دور الفتيا على الناس بالكوفة وقال انظروا فلانا كيف حجب الاب بابن العم فقال له اصحابه مسئلة ما يجهل هذا فقال لعل اخطه شاهد عليه فوقعت فتنة عظيمة بين فريقين من الفقها فينبغي للمفتي ان يحذر من مثل هذا وان يسد البياضات كما يفعل الوراقون في كتب الاحباس وغيرها احترازا من التهم وينبغي له اذا وجد سطرا او قصا في آخر الفتيا ان يكمله بخطه بما يكتبه من الفتيا واذا قال المستفتي من لفظه فيذا ابيعكم فلتفتيا وغير الحكم كتبه بخطه بين الاسطر او يقول قال المستفتي من لفظه كذا ليلا يطعن عليه في فتياه ونحو هذه الاحترازات لا ينبغي ان يغفل عنها فالحزم سوء الظن وسد الذرايع من احسن المذاهب فقد قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك **التنبيه السابع** ينبغي للمفتي ان لا يفتي الا على لفظ الفتيا بعيدا لمخلص عن الريبة فيه ولا بعد له عنه الى لفظ اخر كتبه في لفظ الفتيا لفظا اخر زيادة في الاستفتا ثم يفتي بنا على تلك الزيادة التي زادها نحو ان يكتب له في الفتيا ما يقول فيمن اشترا الخمر امر المسلمين فيقول في الفتيا ان كان قد اشترى بها العبد شرا به لها وجب عليه الحد فيقول المستفتي فدا فتاني الفقيها بان فلانا الذي اشترى الخمر يحد بنا على ما كتبته والمفتي انما افتا بناء على ما اراده فيفسد الجدل بل لا يفتي المفتي الا على ما وجد حتى يتون بعض العلما في هذا المعنى المفتي لا يكون مفتيا عرفا الا ان يكون لفظ الفتيا يحتمل امرين متقاربين وهي مجلة تحتاج الى الشروط والزيادات فيريد نحو قولهم ما تقول فيمن طلق امرايته اثنتين هل له المراجعة ام لا فيقول المفتي ان كان دخل بها فقد طلقت طلاقا رجعيا بائنة غلظ ولا بائنة لفقدا العدة وهي مدخول بها فله الرجعة والا فلا او يكون لفظ الفتيا مرتجعا عن ان المستفتي في امرية في تلك الفتيا نحو ان يسال هل يجوز اخذ المال على سبيل القرض فيفهم المفتي انه يريد بهذه الفتيا الى الغصب في الوقت الحاضر وانه يريد في المستقبل ان خطر له فيقول المفتي ان كان اخذه من ربه باذنه من غير اكراه ولا الجاء على الامتناع الشرعية جاز والا فلا ولا فتيته اصلا وهو الاحسن فانه مقصوده بالفتيا انما هو التوصل للفساد او يسال من عادته الربا او العقود الفاسدة هل يجوز بيع العود مثلا بالنقود فان قال له المفتي يجوز بيع عرمنا ودرهما بالدرهم بنا على هذه الفتيا فيفهم المفتي

الفتيا بما يدفع الفساد المتوقع من جهته او لا يفتيه اصلا وهو الاحسن ونحو هذه الذرايع ينبغي ان يكون المفتي متفطنا لها قرب حتى اربد به باطل وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم افقها امناء الله على خلقه فلا ينبغي للفقيه الخيانة في الامانة واذا نصد النار ان يحملوه سلما للوصول للمحارم فلا يساعدهم على ذلك بل ينبغي ان يكون كالمجهد المتحيل على دفع الحق في الوجود حسب قدرته **التنبيه الثامن** ينبغي للمفتي اذا وقعت له مسئلة غير منصوصة واراد تخريجها على قواعد مذهبه ان يمعن النظر في القواعد الاجماعية والمذهبية هل فيها ما يوجب انفراق فرق بين الصورة المخرجة والاصل المخرج عليه ام لا فيها توهم الفرق وان تم معنى في الاصل منقود في الصورة المخرجة امكن ان يلاحظه اما مع التقرر لذلك القاعدة في مذهبه امتنع التخريج فان القياس مع الفرق باطل وان نسبة المعنى الى قواعد مذهبه كنسبة المجتهد الى قواعد الشريعة فكما يمتنع على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق كذلك يمتنع قياس المفتي مع قيام الفارق ولهذا التعذر يجوز لمفت ان يخرج غير المنصوص على المنصوص الا اذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الاجماع وبعد وضعه في ذلك بحيث منعه من التخريج بل لا ينبغي حينئذ الا لمن كان له من الاطلاع على منقولات مذهبه بحيث لا يخفى عليه غالبا انه ليس في مذهبه ما يقتضي تقييد هذا النص المطلق الذي افتى به ولا تخصيص عمومه فان لم يكن له هذه الاهلية ولا هذا الاطلاع امتنع ان يفتي مطلقا احفظ نص المسئلة ام لا لان هذا النص الذي حفظه يحتمل ان يكون قيدا في المذهب بقيد غير موجود في الفتيا ويحرم عليه الفتيا حينئذ وهذا يقتضي ان من لا يدري اصول الفقه يمنع عليه الفتيا فانه لا يدري قواعد الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف انواعها الا من يدري اصول الفقه وما ورده **مسئلة** كان الاصل يقتضي ان لا يجوز الفتيا الا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يعرف ذلك عند المفتي كالصحيح الاحاديث عند المجتهد انه نقل لدين الله تعالى في الوصفين وغير هذا كان ينبغي ان يحرم غير ان الناس لو سمعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب بطالعها من غير رواية وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد غير ان الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعدا شديدا عن التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال ولذلك ايضا اهملت رواية كتب النحو بين واللغة بالضعفة عن العدول بناء على بعدها عن التحريف وان كانت اللغة هي اساس الشرع

في الكتاب والسنة فما احرزذلك بالقصة والنحو والتصريف قد وجدنا بعض اهل العصر قد احرذلك في كتب العلم مجتمع بعد الجمع عن التحريف وعلى هذا حكم العلوم من كتب العربية التي لم تشتهر حتى تظافر عليها الخواطر والاقلام فيعلم صحة ما فيها وكذلك الكتب الحديثة التصنيف اذا لم تشتهر اعزا سابها الى الكتب المشهورة او يعلم ان مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدالته وكذلك حواشي الكتب يحرم العتو بها لعدم صحتها او توثق بها المنبه الناسخ فيما يتعلق بوضع العتيا وورقه الا استفتا ينبغي للمفتي ان لا يختلف قلبه الذي يكتب به العتيا بالورقة والخط والتنويع في الخط فان شوبه سبب التزوير عليه باحد ذلك الخطوط او غيرها وبقال هو خطه لان خطه غير منضبط وان لا يكون قلمه في غاية الغلظ فيصير الورق على المستفتي والا في غاية الرقة فتعسر قرائته بل ينبغي ان يكون وسطا بين ذلك وان يكون بينا للقراءة لا يسلك به مسلك التعليق والا مساج والاختصار لبعض الحروف وان يتادب في صورة الوضع ان كان معه في العتيا غيره ممن هو اعظم منه فان كان الذي يقدمه في غاية الجلالة فليفعل كذلك جوابي ان كان يعتقد صحة ما قاله من تقدمه ودون ذلك في المواضع جوابي كذلك ان تقدم لفظ الجواب قبل التنبيه تقديم الجواب على جواب من تقدمه الكاف في التنبيه واذا قال كذلك جوابي فالاشارة بذلك الذي دخلت عليه كاف التنبيه هو جواب من تقدمه فيكون قد قدم جواب السابق عليه قبل ذكر جوابه والتقديم تعظيم واهتمام فهو داخل في الادب ودون هذين الرتبتين في المواضع واقرب الى الترفع مثل الجواب بعبارة لحزي والاشبه جوابه بجواب من تقدمه اصلا وارفع من ذلك والبعد عن المواضع ان يقول الجواب صوابه او الجواب صحيح وهذا لا يستعمل الا لمن يصلح للثاني ان يجيزه في العتيا او يركبه في قوله او ان يكون معه في معنى التلميذ والشيخ لانه اظهر ان جواب السابق في صورة من يشهد له هو بالصحة او بالصواب من وجهه الثاني وهذه اذني الرتب لخلوا للفظ عن التعظيم بالكلية هذا من حيث اللفظ واما من حيث الموضع الذي يكتب فيه فان الخط كتب تحت خط الاول وان تركت كتبت فتيا لنه في يمين الخط او شماله وكذلك الجهة اليمنى اشرف من الجهة اليسرى فالمواضع بضع في اليسرى والذي لا يقصد التواضع ويقصد التعظيم الجهة اليمنى لكونها يمنا وضع فيها وينبغي للمفتي متى جاءته فتيا وفيها خط مرل لا يصلح للفتيا ان يكتب معه فان كتابته معه تغرير لصنعه وترويج لقوله الذي لا ينبغي ان يساعد عليه

وان

وان كان الجواب في نفسه صحيحا فان الجاهل قد يعيب ولكن المصيبة العظيمة ان يكتب في العتيا من لا يصلح للفتيا اما لقلة علمه او لقلة دينه او لهما معا ولا ينبغي للمفتي ان يكتب في العتيا الا لدعوا حاجة المستفتي اليه فان الورق ملكه ولم يأذن في الكتابة فيه الا لما يتعلق به مصلحته وعروذلك يحرم فلا يزيد عليه الا ان تشهد العادة بالزيادة اللطيفة فيكون ماذونا فيها عادة نحو قول المفتي في آخر فتياه والله اعلم ونحو ذلك ولا ينبغي ان يضع هذه الالفاظ وغيرها الا تأدبا بما ذكر الله تعالى فان استعمال الفاظ الاذكار الا على وجه الذكر والتعظيم لله تعالى قلة ادب مع الله تعالى فينبغي عنه بل ينوي به معناه الذي وضع له لغة وشرعا واذا وجد في الفتيا خطأ مجمعا عليه او مختلفا فيه فان كان المفتي به مذهبه يقتضي انه خطأ وهو منكر يجب ازالته وان كره رد العتيا الا ان العتيا بخلاف الاعتقاد حرام وان كان مذهب المفتي يقتضي صحته وهو يجوز التقليد فيه لكونه على خلاف القواعد او النصوص او القياس الجلي السالم كذلك عن معارض راجح عليه فهو منكر ايضا يجب ازالته وان كان مما يجوز التقليد فيه لا ينعزل به وان كان على خلاف مذهبه وينبغي له اذا وجدها مكتوبة على احد الوجوه وعلم ان كاتبها اذا سئل اليه لا يسوءه ذلك وانه يغيرها مع سلامة القلوب عن الاحقاد فليبعث بها اليه هو اسئل له واحفظ لعرضه لئلا تنتشر او يقف عليها حاسد او عدو فيجد بذلك السبيل لغرضه وحسم مواد الفساد من اولها اولى وان كان خلالا من جهة سوء القلم او نقص بعض الحروف فليصلحه هو بيده ولا يبعث به اليه جمعا بين مصلحة العتيا وحفظ قلبه كما تها عن الالم ولزوال المفسدة وينبغي للمفتي ان يحكي خلافا في المسئلة لئلا يشوش على المستفتي فلا يدري باي القولين يأخذ ولا ان يحتج بذكر دليلا ولا موضع النقل من الكتب فان ذلك تطويل للورق على صاحبه الا ان يعلم ان العتيا ستنكر كما بعض العلماء ويقع فيها التنازع فيقصد بذلك بيان وجه الصواب لعثرة من العلماء الذي يتوهم منازعته فيبتدره او يحفظ عرضه هو عن الطعن عليه واحا متى لم يكن الا محررا الا سئل شاذ للسابل فليقتصر على الجواب من غير زيادة ومتى كان الاستفتا في واقعة عظيمة يتعلق بها الدين ومصالح المسلمين ولعلها تتعلق بولاة الامور فيحسن من المفتي الاسهاب في القول وكثرة البيان والمبالغة في ايضاح الحق بالعبارات السريعة الفهم والتهويل على العامة والحظ على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد وتحسين

بسط القول في هذه المواطن وذكر الادلة الحائمة على تلك المعاني الشرعية واظهار التكثير في العتيا على سلا بس المشكوات المجمع على صحتها ونحوها ولا ينبغي في ذلك في غير هذه المواطن بل الاقتصار على الجواب وبنى كان للمسئلة شروط وتفاصيل منها قريب ومنها بعيد فالمفتي على المفتي ذكر الشروط والتفاصيل القريبة دون البعيدة فاذا سئل عن مطلق هل له الرجعة ام لا فيذكر شروط كونها بعد الدخول ودون العدد المحجوج لنكاح زوج ثان ويذكر عدم انقضاء العدة وعوذ ذلك ولا يذكر الردة الطارئة على احد الزوجين ونحوها لكونها نادرة في الوجود وعلى هذا المنوال يذكر ابدا القريب دون البعيد النادر ولو وجب على المفتي ان يذكر جميع ما يتعلق بالمسئلة من الشروط والتفاصيل وان يبدأ لصارت العتيا في نحو المجلد الكبير وهذا فساد عظيم في منع الوقت والورق والفهم ولا ينبغي للمفتي اذا كان في المسئلة قولا ان احدهما فيه تشديد والاخر فيه تخفيف ان يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الامور بالتخفيفات وذلك قرب من العلوق والحيانة في الدين وتلاعب المسلمين ودليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وجلاله وتقواه وعمارته بالله وحب الرياسة والتقرب الى الخلق دون الخالق نعوذ بالله تعالى من صفات الفاسقين المنبه العاشر ينبغي للمفتي ان يكون حسن الزي على الرسم الشرعي فان الخلق يجبلون على تعظيم الصور الظاهرة ومهما لم يعظم في نفوس الناس لا يقبلون على الاقتداء به والاقتداء بقوله وان يكون حسن السيرة والسريرة فمن اساء سريرته كساه الله رداءها ويقصد بجميع ذلك التوسل الى تحبيب الخلق وهداية الخلق فتصير هذه الامور كلها قربات عظيمة وانبه الاشارة بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين قال العلماء معناه ثناء جميل حسن يبقى في الناس وكذلك قول عمر رضي الله عنه احب الي ان ايظر للقاري ابيض الشباب اي ليعظم في نفوس الناس فيعظم في نفوسهم ما لديه من الحق وان يكون صدوعا بالحق لا داهنا المهابة والسطوة لا باحقاد في الله لومة لائم وان يجتهد في ايصال الحق بالتلطف ان امكن فهو اولى لقوله عليه السلام من امر منكم بمعروف فليكن امره ذلك بمعروف وقال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى هذا هو الاصل وفي بعض الاحوال يتعين الاغلاظ والمبالغة في النكير اذا كان اللين يرهن الحق ويخصه وبالجملة فليسلك اقرب الطرق لرواج

الصواب ٢

الصواب بحسب ما يتجه في تلك الحادثة وان يكون قليل الطمع كثير الورع فما افلح مستكثر في الدنيا وتعظيم اهلها وحطامها وليبذل نفسه في كل خير يقربه فهو اصل استقامة الخلق بفعله وقوله قال الله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ومتى كان المفتي متقيا لله تعالى وضع الله البركة في قوله ويسر قبوله على مسمعه وينبغي للمفتي اذا جاءه فتيا في شان رسول الله صلى الله عليه وسلم او فيما يتعلق بالربوبية ان يسال فيها عن امور لا تقبل بذلك السائل لكونه من العوام الجلف ويسال عن المعضلات وقوائل امور الديانات ومتشابهاتها الايات والامور التي لا يخوض فيها الاكابر العلماء ويسأل ان الباعث له على ذلك انما هو الفراغ والفضول والتصدي لما لا يصلح له فلا يجيبه اصلا ويظهر له الانكار على مثل هذا ويقول له اشتغل بما يعنيك عن السؤال عن صلاتك وامور معاملتك ولا تخوض فيما عساه يهلك العدم استعدادك له وان كان الباعث له شبهة عرضت له فينبغي ان يقبل عليه ويتلطف به في ان الهمها عنه بما يصل اليه عقله فهذا بيه الخلق فرض على من سئل والاحسن ان يكون البيان له بالتعداد دون الكتابة فان اللسان يفهم ما لا يفهمه القلم لانه حي والقلم موات فان الخلق عيال الله واقربهم اليه انفعهم لعياله لا سيما في امر الدين وما يرجع الى العقايد وبهذا الحرف كتاب الاحكام في تحرير الفتاوي عمر الاحكام وتعرف القاضي والامام كتبه

اليكم معاشر الاخوان في الله تعالى عليكم السلام ورحمة

في يوم الثلاثا المبارك تاسع شهر ربيع الاخر

سنة اثنين وسبعين وتسعمائة على يد فقير راجي

ربه جوهلي ابن ابي بكر بن حمدان بن

علي العمري الشافعي

عفى الله عنهم

اجمعين

يتلوه كتاب الحبل للشيخ العلامة والمحدث الفهامة ابي حاتم محمد بن الحسن الغزوني الشافعي تغمده الله تعالى برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته وعلومه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين حسبنا الله ونعم الوكيل